جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب : يوسف بوليفة

بعنوان

تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت امام اللجنة المكونة من السادة :

- **الدكتور. محمد بن محمد أستاذ محاضر – أ – جامعة قاصدي مرباح رئيسا**
- **الدكتور, محمد قـريشي أستاذ محاضر – أ – جامعة قاصدي مرباح مشرفا**
- **الأستاذ, فـؤاد شـريف أستاذ مساعد – أ – جامعة قاصدي مرباح مناقشا**

السنة الجامعية 2014 /2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنا فتحنا لك فتحا مبينا"

"ربي أفتح لي صدري و يسر لي أمري وأحلل
عقدة من لساني يفقه قولي"

"وقل ربي زدني علما"

صدق الله العظيم

كلمة شكر و تقدير وعرفان

الحمد لله

الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ، والذي أعانني ووفقني وألهمني هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه ومساعدة من سخرهم لمساعدتنا.

أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل الى الأستاذ المشرف الدكتور **محمد قريشي** على حسن المعاملة وتوجيهاته القيمة والأستاذ الدكتور **محمد بن محمد** والأستاذ **فؤاد شريف** الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

دون أن أنسى الأستاذ **سويقات بلقاسم** ، و جميع الأساتذة الذين تابعون في كل المقاييس وساهموا بتزويدنا بالمعلومات والمعارف ولم يبخلوا علينا بشيء طوال مدة الدراسة وجميع الطلبة الزملاء و الزميلات.

مقدمـة:

لقد كان وجود الجريمة كظاهرة إنسانية منذ أن وجد الإنسان حيث تقابلها العقوبة التي ارتبطت بها وأصبحت ظاهرة تتماشى مع الحياة الإنسانية وتطور معنى السلطة في الجماعة التي بها سيادة تستلزم ممارسة الحق و العقاب ، حيث كان ارتباط فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني في العصور القديمة للتكفير عن ذنبه فالانتقام بدأ في المرحلة الأولى في صورة انتقام فردي دون أن يكون هناك تدخل من الجماعة تم انتقل الى صورة

و مع نهاية هذه الفترة امتزجت العقوبة بالطابع الديني وذلك بظهور الديانة المسيحية و الفكر الكنيسي ما جعل فكرة العقاب تظهر للتكفير عن الذنب و محاولة تطهير نفس المجرم وتهذيبه و إصلاحه ما أستوجب تعزيز الدراسات التي اهتمت بشخصية المجرم و العوامل الداخلية النفسية وبعد هذه المرحلة أتسمت العقوبة بهدف جديد يكمن في تحقيق فكرة الردع بمنع و تحذير أطراف المجتمع في ارتكاب الجريمة مستقبلا.

أما خلال العصور الوسطى فقد سادت العقوبات البدنية بوسائل وطرق بشعة في تنفيذها ما أدى الى استنكارها من طرف الرأي العام و المطالبة بالمزيد من الضمانات. ومع تطور المجتمعات الإنسانية من مرحلة بدائية الى مرحلة التنظيم القانوني نتج عنه ظهور العديد من المدارس الفقهية المختلفة الآراء المختصة في مجال الدراسات العقابية التي لم تكن محل انشغال بالنسبة للفلاسفة و الفقهاء ، لأن تنفيذ العقوبات مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد لا يستدعي للدراسة ولا يتطلب وقتا طويلا و ذلك لكون السجون في تلك الفترة كانت تستعمل كملجأ للفقراء و المتشردين و ليست التنفيذ العقوبة .

و في أواخر القرن الثامن عشر بدأ اهتمام الفلاسفة و الفقهاء و رجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين حيث أخذ السجن نظرة مغايرة للتي كان عليها فأصبح بمثابة الإدارة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه ، إلى أن ظهرت بداية السياسة العقابية الحديثة التي اعتمدت على الأفكار والمبادئ التي جاءت بها المدارس الفقهية على اختلاف آرائها واعتبرتها كمرجع ، فارتبطت بفكرة حقوق الإنسان التي كانت من الاهتمامات الجديرة بالبحث والدراسة ، وفي نفس الوقت كرد فعل طبيعي للعصور السابقة التي تم فيها إهدار حقوق الإنسان.

ولما كانت حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وتهدف الى حمايته وحماية المجتمع ، فلا شك أن الاهتمام بها على المستوى الدولي والمحلي بات متزايدا بفضل الدور الرائد الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال حركة الإصلاح على الصعيد الدولي ، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي فتح الباب لصدور العديد من

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان . و من ناحية أخرى كان للمشرع دور في اهتمامه بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي بغية إرساء قواعد لتنظم ممارستها على مستوى المجتمعات والدول.

و يعتبر التشريع العقابي مسألة داخلية تحتكرها الدولة حيث يشكل هذا الاحتكار إحدى مظاهر السيادة على إقليمها وشعبها في ممارسة سلطاتها ، فهي تنفرد بوضع نصوص قانونية داخلية تتضمن تجريم السلوك و العقوبات الموازية لها من خلال المؤسسة التشريعية التي ينصب إتمامها بالأساس في إطار حماية المحبوس من أي تعسف قد يقع عليه أثناء إخضاعه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية التي لها دور كبير و فعال في محاربة السلوك الإجرامي و الحد من تطور الجريمة .

فقد مرت المؤسسة العقابية في الجزائر بمراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور المجتمعات التي تأثرت بالدراسات العقابية لإيجاد أساليب ووسائل تضمن حقوق المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها في تشريعاته من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين والقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الذي يكرس المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية من حيث العناية بهم و إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم و المحافظة على الطابع الإنساني.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري ، من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين و الحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل وإدماج المسجونين في المجتمع.

الإشكالية:

إن تبني العديد من المبادئ التي جاءت بها مختلف المدارس في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتوفير الحماية لكرامتهم وحقوقهم وفقا لما هو متفق عليه دوليا في نطاق حقوق الإنسان تظهر لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تطور المؤسسات العقابية تماشيا و تطور قانون حقوق الإنسان ؟

منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج التاريخي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن كما يلي:

- **المنهج التاريخي** : من خلال تطور النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور ، وما تبنته مفاهيم ومبادئ الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية ، وتطور المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات العقابية بالجزائر.
- **المنهج التحليلي**: إن استخدام هذا المنهج يتم من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين و النصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذ به المشرع الجزائري ، ومدى مسايرته للتطورات في مجال المعاملة العقابية و مكافحة الجريمة وفق المواثيق الدولية.
- **المنهج المقارن** : يتم استخدامه من خلال تحديد أوجه الاختلاف والتوافق والنقائص من حيث النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري ومقارنتها بقانون حقوق الانسان.
- **خطة البحث** : إجابة على هذه الاشكالية تناولنا دراسة الموضوع في فصلين :

الفصل الأول : تطور الفلسفة العقابية و تضمن لمبحثين الأول تم التطرق فيه الى مختلف المدارس الفقهية وما جاءت به أفكار و مبادئ الفلاسفة و علماء الإجرام و العقاب في ما يخص الدراسات العقابية ، أما المبحث الثاني فقد أحتوى على الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تبنت المبادئ التي جاءت بها المدارس الفقهية التي ارتبطت بالمعاملة العقابية للمسجونين داخل المؤسسات العقابية وفق الدراسات الحديثة .

الفصل الثاني : تاريخ التشريع العقابي في الجزائر حيث تضمن المبحث الأول التشريع العقابي قبل الاستقلال في الجزائر و فيه تم سرد المراحل التاريخية ومميزاتها وآثرها التي مرت بها الجزائر . أما المبحث الثاني فقد أحتوى على التشريع العقابي بعد الاستقلال الذي تطور تماشيا الدراسات الحديثة في مجال المعاملة العقابية للمحكوم عليهم وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الذي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها في تشريعاته ، من خلال إصداره للأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين و الذي أحتوى أساسا على الإصلاحات التي عرفتها السجون بعد الاستقلال ، و القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الذي أهتم بالأساس على المعاملة العقابية و إعادة تأهيل إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا بعد الإفراج.

الفصل الأول : تطور الفلسفة العقابية

لقد عانت البشرية من تخلف القيم الإنسانية و من ويلات العقوبة القاسية في الأزمنة القديمة حيث أتسمت بالبدائية ، ما أدى الى الإفراط في استخدام وسائل القمع و التنكيل الى درجة أن أصبح منطق الانتقام هو السائد في حل النزاعات بين المجرم والجماعة و طغيان القوة الذي زرع الحقد و العداوة و انعدام الأمن في المجتمع . ومع تطور الفكر الإنساني في العصر الحديث تماشيا مع التطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية حيث انتقلت من مرحلة البداوة الى مرحلة النظم القانونية من الأسرة الى العشيرة ، ثم القبيلة ثم المدينة وصولا الى الدولة ككيان سياسي معاصر بفضل ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة و تطور معنى السلطة في الجماعة.

هذا التطور الذي نجم عنه تنوع العديد من المدارس الفكرية بمختلف آرائها منذ القرن الثامن عشر و التي ساهمت في تطوير الفلسفة العقابية لمواجهة الجريمة بالعقاب بفضل آراء و أفكار الفلاسفة و الفقهاء الذين مهدوا لها ، حيث تم تبني ما دعوا إليه من اصلاحات في قانون حقوق الإنسان ، و أخذت بها الدول في تشريعاتها هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي يتضمن لمبحثين :

المبحث الأول: المدارس الفقهية.

المبحث الثاني : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول : المدارس الفقهية .

إن التطور الذي عرفته الفلسفة العقابية في مجال أساليب المعاملة العقابية وكيفية استعمال الحق في العقاب من حيث الغرض منه و تحقيق أهدافه المنشودة المتمثلة في فكرة الإصلاح و التأهيل و الإدماج الاجتماعي حيث نجم عن هذا التطور ظهور العديد من المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية خاصة منذ بداية القرن الثامن عشر أين قامت ثورة ضد العقوبة القاسية و المنافية للإنسانية بزعامة مجموعة من الفلاسفة الفقهاء باختلاف آرائهم و مذاهبهم من فقيه لآخر و من مدرسة الى أخرى.

المطلب الأول: المدرسة التقليدية.

نشأت هذه المدرسة خلال القرن الثامن عشر و التي أتسمت بنظم جنائية في غاية القسوة ، فقد تأسست على يد العالم الإيطالي **سيزار بيكاريا** فقامت على الأسس الفكرية التي نادى بها الفلاسفة **روسو** ،**بنتام و فويرباخ** الذين كان اتجاههم الى فكرة التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية ، حيث أن هذه المدرسة ولت أهمية خاصة للعقوبة من خلال تحقيق المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام و الذي يقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة ، و الردع الخاص تخويف المجرم نفسه حتى لا يكرر جريمته مرة أخرى [1] فالغرض من العقوبة هو الدفاع و تحقيق مصلحة اجتماعية حيث أن تفسير هذه المدرسة جاء باختلاف آراء أنصارها .

الفرع الأول: أفكار المدرسة التقليدية.

- **تفسير بكاريا(1738–1794**) : صدر له كتاب سنة 1764 تحت عنوان في الجرائم و العقوبات أشتهر على مستوى العالمي حيث تضمن آرائه التي ترتكز على العقد الاجتماعي و التي نادى بها الفيلسوف **جاك روسو** فبين فيه أفكاره في السياسة العقابية من خلال نبذه لقسوة العقوبة التي لا تحقق الردع بشقيه الخاص و العام إلا من خلال عقوبة معتدلة محددة ضمن المنفعة أو الغابة منها لإصلاح الجرم و تهيئته للعودة الى المجتمع عضوا صالحا هما يقتضى استبعاد كل عقوبة تجاوز هاته الغاية [2] ؛ و على رأي **روسو** أن السلطة السياسية أو الدولة

[1] – محمد صبحي نجم – **أصول علم الإجرام و علم العقاب** – دراسة تحليلية وصفية موجزة ، ط 1 ، دار الثقافة ،عمان ، 2005 ، ص 104 .
– مكي دردوس – **الوجيز في علم العقاب** – ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 27.
[2] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 27.

نشأت نتيجة عقد اجتماعي تم بمقتضاه فبول الأفراد التنازل عن حقوقهم و حرياتهم الطبيعية مع التزام الدولة بحماية و الدفاع عن الحقوق و الحريات التي تم استردادها من كل فرد [1] .

كما طالب بإلغاء عقوبة الإعدام ما عدا الجرائم السياسية لأنها تجاوزت حدود الدفاع الذي يحقق للمجتمع أن يتعذر به لحماية أمنه و نظامه ، إضافة الى كونها لا فائدة منها لأن المواطنين هم مصدر السلطة التي يمارسها الحاكم و لم يسمحوا بالتخلي عن حقهم في الحياة ضمن ما تخلوا عنه من حريتهم و حقوقهم بموجب العقد الاجتماعي [2] ، و أن خير وسيلة للوقاية من الإجرام هي سن قوانين واضحة تجعل من العقاب أمرا حتميا ، إضافة الى إلغاء حق العفو حيث توصل الى مجموعة من النتائج من أهمها اعتناقه لمبدأ حرية الاختيار و الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [3] .

فمن خلال هذين المبدأين فإن أساس المسؤولية الجنائية لدى **بركاريا** هو حرية الاختيار و الامتناع عن ارتكاب الجريمة أو الإقدام على ارتكابها و أن السلطة التشريعية تكمن مهمتها في تحديد الجرائم و العقوبات المقررة لها على أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة مناسبا مع مقدار العقوبة التي يجب أن تتجه الى الحاضر و المستقبل و ليس الى الماضي [4] .

- **تفسير بنتام (1702–1788)**: يرى **بنتام** أن تحقيق الردع العام و الخاص يستوجب التفريق بين اللذة و الفائدة و أن يتجاوز ضرر العقوبة للمنفعة أو الموجودة من اقتراف الجريمة ما يؤدي بالمجرم الى عدم الإقدام على ارتكابها أو أن تعود على المجتمع فائدة من تطبيق العقوبة التي لا تحقق هدفها إلا إن كانت قاسية لأن ألم العقوبة يفوق ما يتحقق من اللذة أو الفائدة فيشكل ردعا ، بحيث يؤدي الى الإحجام عن ارتكاب الجرائم مستقبلا ، فقد كانت عقوبة السجن من العقوبات الأكثر نفعا من الناحية الاجتماعية لأن عندما يجرم الجاني من حريته فترة من الزمن كفيل بردعه و لن يعود للإجرام ثانية [5] .

إن تحقيق المنفعة العامة أو المنفعة الاجتماعية من العقوبة نقطة اتفاق بين **بيكاريا** و**بنتام** إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن المنفعة لدى **بيكريا** تتحقق بتناسب العقوبة مع الضرر أما لدى **بنتام** فتكون سواء للجاني

[1] – عبد القادر القهوجي – **علم الإجرام و العقاب** – مطابع السعدي، مصر، 2009، ص 251.

[2] – مصطفى العوجي – **دروس في العلم الجنائي** – ج1 ، ط2 ، مؤسسة نوفل س ج م ، بيروت ،1997 ، ص 83 .

[3] – محمد عبد الله الوريكات – **أصول علمي الإجرام و العقاب** – ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 270.

[4] – محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 105 .

[5] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 31 .

أو للمجتمع إلا إذا تجاوز الضرر المنفعة التي يأمل لها الجاني عند ارتكابه للجريمة [1] ، و هذا ما جعل **بنتام** يميل الى القسوة في العقاب بالنسبة **لبكاريا** .

- **تفسير فويرباج (1775-1833)** : يرى أن العامل النفسي يلعب دور أكبر في نفسية الجاني من حيث الدافع النفسي في اللذة التي يريد الحصول عليها الجاني من وراء ارتكابه للجريمة ، فمن المنطق أن تكون العقوبة قاسية حيث تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم ليست قسوتها التي تولد الإكراه النفسي للجرم الذي بواسطته يتحقق الردع ، ما جعل **فويرباج** يقترب من **بتنام** في تأثيره لفكرة فرض العقوبة القاسية لتحقيق الردع عكس **بيكاريا** الذي هاجم القسوة التي كانت في السابق [2] ، غير أن القاسم المشترك للعلماء الثلاثة يتمثل في فكرة العقد الاجتماعي.

- **تفسير كانت (1724-1804)**: يرى **كانت** أن الهدف من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة كما أنه يسلم بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار [3] ، رغم اختلافه عن بقية أنصار المدرسة التقليدية ؛ فلم تصادف فكرة النفعية قبولا لديه ما جهله بنسب إليها وقوع الإنسان حمل مسخرة في سبيل تحقيق أهداف غيره لأن من الأجدر هو كرامة الإنسان و العقوبة تلحق بالمجرم أذى يقابله أذى الجريمة الذي يستوجب التساوي معه لتحقيق المجازاة العادلة [4] ، و على رأي **كانت** فالعقوبة لا تطبق لنفع اجتماعي بل توقع في سبيل تحقيق العدالة المطلقة [5] .

الفرع الثاني : تقدير المدرسة التقليدية : إن المبادئ التي أرستها المدرسة التقليدية خاصة منها التي نادى بها **بكاريا** حيث يرجع إليها الفضل في تحقيق العقوبات أو القضاء على استبداد الحكام ومقاومة كل أشكال القسوة و التعذيب و المطالبة بالمساواة أمام القانون إضافة الى تكريس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[6].

كما أنها ساوت بين الناس في حرية الاختيار و مقدار العقوبة نظرا لاستحالة إثبات ذلك علميا لكون وجود اختلاف التمتع بالحرية و فقدانها من فرد الى آخر يستوجب التفاوت في المسؤولية ، كما أنها صبت

[1] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 269.
[2] - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 254.
[3] – محمد صبحي نجم ، مرجع سابق،ص 105.
[4] – رمسيس بهنام – **النظرية العامة للقانون الجنائي** – منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1967 ، ص 132.
[5] – نفس المرجع ، ص 133.
[6] – عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 106.

اهتمامها على الفعل الإجرامي و ما يترتب عليه فقط وأهملت مراعاة شخصية الجاني و الظروف والتي أحاطت به فكانت مدرسة مادية موضوعية [1].

الفرع الثالث : نقد أفكار المدرسة التقليدية : رغم المزايا التي اتصفت بها المدرسة إلا أن اهتمامها بوقاية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده قد يؤدي الى تجاوز الحد من تقدير العقاب كما أنه قد أخذ عليها عيبين أولهما أن مفهومها للمساواة كان سيئا يؤدي الى تطبيق نفس العقوبة على من يرتكب جريمة دون مراعاة الظروف الشخصية لكل واحد ، اما العيب الثاني فيكمن في اكتفائها بالردع العام و إهمال الردع الخاص الذي يحمي المجرم من تكرار الجرم و يهدف الى تأهيله [2].

الفرع الرابع : أثر المدرسة التقليدية في التشريع : لقد تأثرت العديد من التشريعات العقابية بمبادئ هذه المدرسة حيث لاقت صدى واسعا في الفكر الجنائي الأوروبي ما جعلها تظهر بوضوح جلي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في فرنسا عام 1789 م [3] ، و كرست ضمن قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر عام 1792 م فجاء بتخفيف العقوبة القاسية التي لم يعد الهدف منها الانتقام و التعذيب كما كانت من قبل [4] إضافة الى تقريره لعقوبة واحدة ثابتة لكل جريمة تطبق على مرتكبيها كما و كيفا دون الإخلال بمبدأ المساواة ودون مراعاة ظروف الجاني الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة ، كما أن القاضي مقيد بنص القانون يستوجب عليه تطبيق العقوبة المقررة على الجاني و ليس باستطاعته التخفيف أو التشديد فيها وفقا لظروف المجرم[5] و هذا لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية.

المطلب الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة.

ظهرت هذه المدرسة امتدادا للمدرسة التقليدية و مع التطور الذي لحق بأفكارها سلم التقليديون الجدد بالمبادئ الرئيسية لها حيث أرادت المدرسة الجديدة أن تسد ما شابها من عيوب و نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب

[1] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 268.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور – **موجز في علم الجرام و علم العقاب** – ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2009 ، ص 134 .

[3] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 269.

– احمد لطفي السيد، مرجع سابق ، ص 35.

[4] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 269.

[5] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 270.

الشخصي في التجريم و العقاب. و بما أن غرض العقوبة أقتصر على الردع العام وحده فقد استندت الى الأفكار الفلسفية المثالية التي نادى بها **كانت** و **هيجل**[1].

الفرع الأول : أفكار المدرسة التقليدية الحديثة : فمن خلال الانتقادات التي تلقتها المدرسة الأولى و التي مست أساسا مبدأين جوهرين فيها مبدأ حرية الاختيار ومبدأ منفعة العقوبة قام فقهاؤها بمراجعة هذين المبدأين على ضوء ما حصل من تطور في الفكر العقابي فتم إجراء ما تفرع عنهما من أفكار و إدخال عناصر جديدة تبناها المشرع الفرنسي وتضمنها تقنين 1810 م و ما تبعه من تعديلات[2].

فإذا كانت فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة اعتمدوا على الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف **كانت** الذي ذهب الى القول بأن أساس حق المجتمع في العقاب هو العدالة المطلقة [3] التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة و ليست المنفعة كما أدعي أنصار المدرسة التقليدية فالغاية المنشودة من العقوبة ينبغي أن تبقى لأن اللجوء الى العقوبة هو إرضاء شعور الناس بالعدالة و هو شعور تستعمله الجماعة من مبدأ طبيعي غريزي في البشر وهو أن الشر جزاؤه حتما الشر مثله [4]. أما **هيجل** فقد أستند الى تحليل منطقي يختلف عن سابقه إلا أنه يؤدي الى نفس النتيجة و بالطريقة الجدلية حيث يرى أن الجريمة نفي للقانون و أن العقوبة هي نفي لهذا النفي و بالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون [5] .

لقد تداركت المدرسة الجديدة النقد الذي وجه الى سابقتها التي أخذت بمبدأ حرية الاختيار التي ينظر إليها على أنها حرية مطلقة و متكافئة لدى جميع الأفراد حيث ذهب أنصارها الى القول بأن الحرية نسبية وغير متساوية عند جميع الأشخاص ، فأما أنها نسبية فتكمن في قدرة مقاومة الدوافع و الميول المختلفة حسب شخصية الفرد وما يتجلى به من طباع وبما يحتمل داخله من عوامل وراثية وتكوينه الفطري والظروف الخارجية المحيطة به كالبنية الاجتماعية التي يعيش فيها [6]. أما الحرية غير متساوية لدى الجميع فكونها متفاوتة باختلاف الميول و النزعات من من إنسان لآخر و تفاوت مقاومة الدوافع المؤدية الى الإجرام بتفاوت مدى تمتع كل فرد بحرية الإرادة ومدى

[1] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ،ص 136.
[2] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 135.
[3] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 136.
[4] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 136 .
[5] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 137.
[6] – احمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 40.

مقدرته على الإدراك والتميز [1] مع مراعاة جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالواقعة الإجرامية ذاتها و بعض الظروف والعوامل الشخصية لذات الإجرام .

وللتوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة قامت هذه المدرسة بتبني فكرة العدالة و المنفعة معا في تحديد العقوبة و جعلت شرعية العقوبة مرتبطة بهذين العاملين مع الحرص على إقامة التوازن بينهما بمعنى أن العلة في العقاب هي تحقيق العدالة و لا ينبغي أن تزيد العقوبة عن ما هو عادل و لا تتجاوز ما هو ضروري[2].

الفرع الثاني : تقدير المدرسة التقليدية الجديدة : من خلال ما سبق ذكره يكمن تقدير هذه المدرسة التي يرجع لها الفضل في دورها الرائد في تدرج المسؤولية الجزائية وفق اختلاف الإدراك و التمييز بين الكمال و النقصان و الانعدام إضافة الى إيجادها لقواعد التحقيق العقابي و الأعذار القانونية و الظروف المحققة و وفق التنفيذ ، الى جانب اهتمامها بشخصية المجرم ما جعلها تنفرد بريادة الحركات الإصلاحية التي أدت الى تغيير التشريعات الجزائية السائدة مع تطبيق أفكارها في معظم تشريعات العالم [3] .

الفرع الثالث : نقد أفكار المدرسة التقليدية الحديثة : رغم ما قدمته هذه المدرسة للفقه من مبادئ و نظريات جديدة إلا أنها لم تسلم من الانتقادات نتيجة لما يلي:

1- إهمالها لإصلاح الجاني و إعادة تأهيله مرة أخرى أنعكس على زيادة معدلة الجريمة، بمعنى إهدارها لفكرة الردع الخاص.

2- صعوبة قياس درجة حرية الاختيار و فشلها في مكافحة الإجرام ، عندما نادت بالظروف المخففة خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين.

3- فسحت المجال أمام العقوبات القصيرة المدة التي تسمح باختلاط المجرمين المبتدئين مع غيرهم من المحترفين.

4- مناداتها بالعقوبة المعتدلة كرد فعل للعقوبة القاسية.

ونتيجة لهذه الانتقادات تم التمهيد لظهور مدرسة جديدة تسمى المدرسة الوضعية الإيطالية ، حيث أنصب اهتمامها أساسا في التركيز على شخص الجاني واستبدال عقوبة الحبس بتدابير احترازية.

---

[1] – عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 257.

[2] – منصور رحماني – **علم الاجرام و السياسة الجنائية** – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 222.

[3] – محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ،ص 107.

– عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 259.

و في الخلاصة نستنتج أن المدرسة الجديدة قد وفقت في كثير من الحلول التي كانت تنادي بها وقد نجحت في مهمتها بفضل التزامها بالاعتدال في أفكارها أولا وثانيا رفض الارتباط مسبقا بأي اعتقاد موروث غير مدعم بالعلم أو بأي مذهب فلسفي.

الفرع الرابع : أثر المدرسة التقليدية الحديثة في التشريع : إن التقدم الذي استحدثته هذه المدرسة في الفكر الإنساني لقي صدى من جانب التشريعات العقابية التي تأثرت بأفكارها العديدة منها التخفيف من حدة العقوبات مع ما تتطلبه العدالة من حيث معيار العقوبة وأسلوب تنفيذها ، فقد تجاوب المشرع الفرنسي [1] مع هذا التيار حين سن قانون العقوبات المعدل لسنة 1832 م والذي تضمن التخفيف من قسوة العقوبات ، وقام بإلغاء عقوبة الإعدام و أعطى للقاضي سلطة تقديرية عند توقيعه للعقوبة من خلال ما يراه مناسبا من المعطيات الفردية المتوفرة لديه إضافة الى تحديده للعقوبة بين حدين حد أدنى وحد أقصى [2] .

كما تأثر بهذه المدرسة أيضا قانون العقوبات الألماني عام 870 م والقانون الإيطالي الصادر عام 889 م الى جانب هذا كان من الدول العربية القانون المصري لعام 1883 م وعام 1904 م وعام 1937 م [3].

المطلب الثالث : المدرسة الوضعية.

يرجع ظهور هذه المدرسة الى أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير **لومبريزو** ، **فيري** و **جارو فالو** وذلك بناءا على النتائج العلمية للأبحاث التي قاموا بها في علم الإجرام بفروعه ، فبعد الفشل الذي لاقته المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية و التشريعات التي أخذت بها ، ما أدى بالكشف عن التزايد الملحوظ في نسبة الإجرام من خلال الإحصائيات الجنائية لدى تلك الدول ؛ ولعل من أسباب فشلها هو تبنيها لأفكار فلسفية مجردة حول الجريمة والعقوبة ، وأنصب اهتمامها الأكبر على الجريمة وليس على المجرم ، فكانت معالجتها لآثار الفعل وأهملت مصدر الفعل ذاته ، إذ لا جدوى في علاج فعل ما دون دراسة لفاعل هذا الفعل فشخص هذا الفعل هو المصدر الذي أنبعث منه الفعل [4] .

[1] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 273.

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص 288.

– مصطفى العوجي ، **دروس في العلم الجنائي** ، مرجع سابق ، ص 640.

[3] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 274.

[4] – رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 136.

الفرع الأول : أفكار المدرسة الوضعية : ومع ظهور الدراسات الحديثة للسلوك الإنساني والدراسات الإحصائية للظواهر الاجتماعية ، وتوسع المنهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية استفادت المدرسة الوضعية من التقدم الذي مس مختلف العلوم خاصة منها الدراسات التي تعلقت بالفلسفة الوضعية التي انتهجت المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة [1] ، حيث أهم ما ميز هذه المدرسة هو اعتمادها على المناهج العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حقيقة واقعية اجتماعية ، وإنكارها لحرية الاختيار واعتناقها فكرة الجبرية و اهتمامها بشخص الجاني ، وذلك من خلال اعتمادها لمبدأ الحتمية في التصرف ، وما يؤدي الى أن الإنسان ليس حر في تصرفاته بل هو مجبر نتيجة للعوامل العضوية والنفسية والمؤثرات والعوامل الخارجية التي أدت الى حتمية ارتكاب الجريمة [2].

غير أن هذه الأسباب شابها اختلاف في الآراء من باحث الى آخر حيث نجد **لمبروزو** يرى أنها عوامل تكوينية و **جارو فالو** يرى أنها عوامل اجتماعية ، بينما **فيري** يرى أنها عوامل طبيعية وشخصية واجتماعية وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي [3] .

فمبدأ الحتمية يؤدي الى القول بأن المجرم مقتاد الى الجريمة ، فهي مقدرة عليه وليست له الحرية في الاختيار لارتكابها أو عدم ارتكابها ، ما يبرر عدم إسناد مسؤولية الجاني الى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية [4] باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ما يستوجب إنزال تدبير احترازي لدى الخطورة التي تكمن في شخصه التي تم الإفصاح عنها في ارتكاب الجريمة ، على أن يكون هذا التدبير مجرد من كل معاني اللوم الأخلاقية وعنصر الإيلام وفي نفس الوقت وسيلة دفاع اجتماعي ضد انتشار الخطورة الإجرامية فالمسؤولية الإجرامية تثبت في مواجهة أي مجرم دون تمييز إن كان مجنونا أو عديم التمييز [5].

ومن خلال ذلك فإن الغرض من التدابير الجنائية في رأي أنصار المدرسة الوضعية هو إصلاح حال الجاني مستقبلا دون الرجوع الى الماضي لمحاسبته ، حيث يتحقق ذلك باستئصال العوامل الإجرامية لدى المجرم بالعلاج

---

[1] –علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 261.

[2] –اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 138.

[3] – ياسين مفتاح –**الاشراف القضائي على التنفيذ العقاب** – رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم جنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011،ص16.

[4] – اسحاق ابراهيم منصور،نفس المرجع ، ص 138

– عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف – **النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية** – اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ،1999 ، ص 182.

[5] – علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 262.

و التهذيب ، و وجوب تصنيف المجرمين ومعاملتهم تبعا لنوع الخطورة الكامنة حسب كل فئة [1] ، ما يكشف تحديدا عن الردع الخاص الذي تسعى إليه التدابير مع الإغفال عن فكرة العدالة والردع العام.

فمن خلال منطق هذه المدرسة تترتب نتيجتين هامتين تمثلتا في إحلال المسؤولية القانونية والعناية بالوقاية وتفريد العلاج .

أولا:المسؤولية القانونية : وتعني أن كل شخص بدرت منه جريمة يجب أن يتخذ معه التدبير الكفيل بأن لا يقع في الجريمة مرة أخرى ، فما دام المجرم مسير غير مخير فإن ارتكابه للجريمة نتيجة عوامل جعلته ينزلق إليها لا ذنب له فيها ، فإنه يخضع لتدبير كفيل بالحيلولة دون إجرامه ؛ فكل إنسان كان عاقلا أو كان مجنونا أو صبي غير مميزا فهو مسئول عن جريمته يستوجب خضوعه لتدبير كفيل بأن يجنب المجتمع وقوع جريمة مرة أخرى على أن لا يكون هذا التدبير عقابا في صورة سجن ، بل إصلاح الحدث في مركز إصلاحي أو مجنون معالجته بمستشفى الأمراض العقلية .

ثانيا : تفريد العلاج : تتحقق الوقاية من الجريمة متى كانت الظروف المهيأة لها والقضاء عليها قدر المستطاع لتفادي وقوعها ، فالوقاية أقل تكلفة من العلاج على حد قول **فري** حيث أستدل قوله بمثال ''**متى كان الثابت أن الشارع المظلم فيه ترتكب الجرائم عدد أكبر مما يقع في مكان آخر ، فإنه يكفي أن يضاء هذا الشارع أو أن تضاعف إنارته ،لأن هذا أكثر اقتصادا وذكاء من بناء سجون** ''[2].

أما عن العلاج فهو التدبير الذي يتم اتخاذه حين وقوع الجريمة فعلا ، حيث ينبغي معالجة شخصية كل مجرم حسب عوامل مصدر الإجرام ، ما يعرف بالتفريد أي معاملة كل مجرم حسب حالته الخاصة كما أن التفريد يتطلب التنويع في المعاملة لا على أساس التفرقة بين العقلاء والمجانين وبين الأحداث و الراشدين بل على حسب نوع المجرم نفسه ولو كان من فئة العقلاء.

الفرع الثاني : تقدير المدرسة الوضعية : إن المدرسة الوضعية تمثل حدا فاصلا لا نزاع فيه بين العهد القديم والعهد الحديث فكانت ثورة في الفكر الجنائي عامة ، حيث كان لها تأثير كبير في تأسيس علم الإجرام وعلم العقاب ، وتوجيه الاهتمام الى شخص المجرم كعامل أساسي لمكافحة الجريمة ، بعدما كان التوجه ينصب على الواقعة الإجرامية في حد ذاتها وبفضلها تجسدت نظم جديدة للسجون خاصة في تصنيف الجناة على أسس علمية والعمل بوقف لتنفيذ العقوبة ، وبالإفراج المشروط ، والبيئة المفتوحة ، والأخذ بالتدابير الاحترازية ووضعها تحت

[1] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 138.

[2] - محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 280.

الاختبار[1]، تلك النظم التي تبنتها الكثير من التشريعات منها قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930 م والمشرع المصري الذي تأثر بها فأصدر قانون الأحداث المشردين عام 1903 م و أخذ بها في قانون العقوبات لعام 1932 م .

الفرع الثالث : نقد المدرسة الوضعية : إن أهم ما ميز هذه المدرسة عن سابقتها هي تلك الأفكار التي جاءت بها والمتمثلة في استخدام الأساليب العلمية وطرح فكرة التدابير ومكافحة العوامل المؤدية الى الإجرام كما أنها اتجهت لإصلاح الإنسان ذاته من خلال دراسة الخطورة الإجرامية في الجاني وضرورة علاجها ، غير أنها تعرضت للنقد فما يعاب عليها هو اهتمامها بشخص المجرم دون أن تهتم بالجريمة إضافة الى رفضها المطلق لفكرة حرية الاختيار لدى الإنسان ، وسلمت بالحتمية الإجرامية التي وصلت المبالغة فيها الى حد لا يمكن قبولها عندما اعتبرت الإنسان آلة تتأثر ولا تؤثر[2] ، فلم تقيم الدليل على حتمية التصرفات الإنسانية كما يعاب عليها أيضا استبعادها لفكرة الردع العام و العدالة كما أن إقرارها لإمكان خضوع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة يعتد اعتداء على الحرية الفردية والتعدي على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب توجيه الإنذار بالأفعال المحظورة قبل توقيع العقاب بالفعل [3].

المطلب الرابع :المدارس التوفيقية .

إن التعارض في وجهات النظر الذي شاب المدارس الثلاثة السالفة الذكر وما حملته في طيات أفكارها من الصحة والصواب و النقد والخلل أحدث نوع من عدم الاستقرار في الفكر العقابي ، ما جعلها محل نقد من طرف العديد من الفقهاء والعلماء . إذ أن عيب المدرسة التقليدية يكمن في إسرافها في الاعتداد بالجريمة دون الأخذ بمراعاة ظروف مرتكبيها ، أما المدرسة الوضعية فيعاب عليها التطرف الذي أدى بها الى الميل والمبالغة في اهتمامها بشخصية المجرم وخطورته دون الأخذ في اعتبارها حقيقة الواقعة الإجرامية من الجانب المادي أو الجانب الشخصي وأنكرت حرية الاختيار وتجاهلت الردع العام والعدالة [4] .

فمن خلال هذا التباين بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر مذاهب فقهية مختلفة عرفت بالمدارس التوفيقية حاولت التوفيق والتوسط بين أفكار هذه المدارس باستخلاص مزايا

[1] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 49 و 50.
– احمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 46.
[2] – منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 125.
[3] – احمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 47.
[4] – احمد لطفي السيد ، مرجع سابق ، ص 48.
– محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ، ص 282.

وإيجابيات كل منها ، ثم صياغتها وفق آراء تيار فكري جديد يضم تحت لوائه المدارس التوفيقية المتمثلة في المدرسة الفرنسية والمدرسة الثالثة الإيطالية ، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والجمعية الدولية للقانون الجنائي[1] حيث أن اهتمامها أنصب على الجريمة وشخصية المجرم وخطورة حالته كنوع من التوافق الذي يعتبر نسبي بسبب التفاوت في المبادئ من مدرسة الى أخرى وأنها ليست بنفس المستوى ولا بنفس المنهج ، كما أنها قد لا تنشد أحيانا نفس الهدف ، هذا ما سنتعرض إليه من محاولات لكل مدرسة.

الفرع الأول : المدرسة الفرنسية : نشأت هذه المدرسة في فرنسا وبلجيكا أين شهد الفقه الجنائي تقدما بفضل دورها الهام ، ومن أهم أنصارها **جارو ، سالي و كيش**[2] الذين اجتهدوا في التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية فسلموا بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية الذي نادت به المدرسة الأولى وتفريد العقوبة والتدابير المانعة والوقائية الى جانب عقوبة الردع العام والخاص ، مع وجوب إتباع الأسلوب العلمي لمعرفة أسباب الإجرام ، و رغم هذه المحاولة التوفيقية من خلال أنصار هذه المدرسة إلا أن الطابع التقليدي كان ظهوره غالبا عليهم[3].

الفرع الثاني:المدرسة الثالثة الإيطالية: سميت بالمدرسة الثالثة لأنها تلي المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة الوضعية الثانية وقد ظهرت في إيطاليا بزعامة مجموعة من الفقهاء الإيطاليين منهم : **برناردينو اليمينا ايمانويل كارنافالي** و **جامباتيستا امبالوميني** [4] ، حيث يغلب عليها الطابع الوضعي بأخذها بمبدأ الحتمية أو الجبرية إذا توافرت عوامل الجريمة داخلية كانت أو خارجية ، استنادا الى المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة في دراسة الجريمة لاستخلاص النتائج ومعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي الى انحراف المجرم وهذا تأثرا بأفكار المدرسة الوضعية إذ أن الهدف من العقوبة الى جانب التدابير الاحترازية هو إصلاح وتأهيل وتهذيب المجرم[5] ، والجمع بين الردع العام والخاص ومحاولة التنسيق بينهما . فأخذت بهذا العديد من التشريعات الوضعية الحديثة [6] ، ، كما أخذت تقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين وتصنيفهم ورفضت فكرة الجرم بالطبيعة أو الميلاد.

الفرع الثالث :الإتحاد الدولي للقانون الجنائي : إن الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية الذي تمسكت به كل من المدرسة الفرنسية التي تعتقد في مبدأ حرية الاختيار و المدرسة الثالثة الإيطالية التي تؤمن

[1] –مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص 54.
[2] – محمد صبحي نجم،مرجع سابق ، ص 113.
[3] – محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه ،ص 283.
[4] – محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه ، ص 283.
[5] – محمد صبحي نجم،المرجع السابق ، ص 114.
[6] – محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص284.

بالحتمية أو الجبرية خلق اختلاف كبير نتج عنه فقدان الحلول الفعالة لمحاربة الجريمة والمجرم ، فظلت كل مدرسة تدعم مبادئها وتنكر كل أثر فعال لمبادئ غيرها من المدارس ، ما أدى بجانب من الفقهاء الاتجاه في محاولة الجميع و التنسيق بينهما في مذهب توفيقي حيادي يقضي على الجدل الدائم حول حرية الاختيار والحتمية . فقد قام بهذه المحاولة مجموعة من الأساتذة الكبار في القانون الجنائي[1] كل من الأستاذ **فان هاميل** الهولندي والبلجيكي الأستاذ **بران** والألماني الأستاذ **فون ليست** حين أسسوا سنة 1889 بفضل مجهوداتهم الفقهية الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي يعتبر من المدارس الوسطية ويهدف الى سياسة جنائية سليمة لتخدم أفضل السبل والإجراءات لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الجريمة[2] دون الاهتمام بالافتراضات الفلسفية وذلك بتجنبهم البحث في مشكلة الاختيار والحتمية ، فاعتمدوا الأسلوب العلمي القائم على المشاهدة و التجربة لاستخلاص النتائج باستخدامهم المنهج التجريبي في دراسة شخصية المجرم و الدوافع الإجرامية التي دفعته الى التمكين من اختيار الجزاء الملائم لشخصيته بهدف إصلاحه ومنعه من العودة الى اقتراف الجريمة مرة أخرى[3] ، إذ أن هذا الجزاء يأخذ صورتي العقوبة والتدبير الاحترازي ، فالعقوبة كيف ما كان غرضها سواء الاستئصال أو التخويف أو الإصلاح فإن الهدف المنشود منها تحقيق الردع العام والردع الخاص .

ولا يتم تحقيق هذا الهدف إلا بتفريد العقاب الذي حظي بأهمية كبيرة لدى أنصار هذا الاتجاه ، بحيث يتميز كل مجرم بمعاملة عقابية حسب العوامل التي أدت الى إجرامه[4] فيتم وضع نوع من التصنيف بين المجرمين يميز المجرمين بالصدفة بسبب تأثير العوامل الاجتماعية والبيئية عن المجرمين بسبب تأثير العوامل الداخلية أو الفطرة كما توجد طائفة أخرى من المجرمين الشواذ أو المصابين باختلال عقلي و نفسي لا يصل الى درجة الجنون لكنهم يشكلون خطرا على المجتمع ، ما يستوجب إخضاعهم الى تدابير احترازية الى جانب العقوبة أو عقوبة بديلة لها في حالة قصورها أو عجزها عن تحقيق الأغراض المنوطة بها [5].

ما يبين أن أنصار الإتحاد قد حصروا التدابير الاحترازية في نطاق محدود أضيق من مجال العقوبة مع الالتزام بإخضاعها لمبدأ الشرعية ، فلا يجوز توقيع أي تدبير أمن إلا بنص قانوني يشترط صدوره بموجب حكم قضائي ضمانا لصيانة حرية الإنسان [6].

[1] – محمد عبد الوريكات ، المرجع السابق ، ص 284.
[2] – محمد عبد الوريكات ، المرجع السابق ، ص 284.
[3] – علي عبد القادر ألقهوجي ، مرجع سابق ، ص 269.
[4] – – محمد عبد الوريكات ،المرجع السابق ، ص 284 – 285.
[5] – اسحاق ابراهيم منصور ،مرجع سابق ، ص 140.
[6] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 23.

فقد كان للإتحاد الدولي نشاطا مزدهرا بسلسلة من المؤتمرات الدولية التي كان يعقدها منذ تأسيسه منذ عام 1889 م الى غاية 1913 م ، كما كانت تصدر له نشرة دورية تتضمن التعبير عن أرائه وأفكاره باللغة الفرنسية والألمانية الى غاية عام 1914 ، وبسبب الحرب العالمية الأولى توقف الإتحاد عن النشاط ثم تم حله بعد وفاة مؤسسيه وحلت محله الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1924 [1].

نقد الإتحاد الدولي : لقد قام الإتحاد الدولي بالتوفيق بين المدرستين التقليدية والوضعية في الخلاف الذي وقع بينهما ، حيث يرجع إليه الفضل في التنسيق بين العقوبة والتدابير الاحترازية إضافة الى إخضاع تطبيق التدابير الاحترازية لضمانات قانونية وقضائية وإزالة العيوب التي كانت تشوبها في ظل المدرسة الوضعية ، غير أن هناك أمران جعلا الإتحاد محل انتقاد[2] . أما الأمر الأول فهو أن الإتحاد كان يعيب على المدرستين التقليدية والوضعية بالإفراط في الجدل النظري و الأفكار الفلسفية حول أغراض الجزاء الجنائي دون مراعاة الجانب العملي ، و إذ به يقع في نفس العيب حين أسرف في الاهتمام بالجانب العملي دون مناقشة الأسس النظرية والفلسفية التي يقوم عليها ؛ أما الأمر الثاني فهو الجمع بين العقوبة لتحقيق الردع بين العقوبة والعدالة والتدبير الاحترازي كوسيلة لإصلاح المجني وتجاهل فكرة الردع الخاص في العقوبة والتدبير الاحترازي دون تحديد كيفية التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير.

الفرع الرابع : الجمعية الدولية للقانون الجنائي : بعد ما أنحل الإتحاد الدولي للقانون الجنائي على إثر نشوب الحرب العالمية الأولى ووفاة مؤسسيه وبعد توقف نشاطه الى حين تأسست الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1924 م في باريس حيث استخلفته في النشاط من خلال إحيائها للمبادئ التي كان ينادي بها فاستأنفت نشاطه بعقد المؤتمرات الدولية دوريا كل خمس سنوات فكانت تمهد لمؤتمرها الدولي عادة بالحلقات المتعددة بالنقاشات التمهيدية فكان عمل أنصارها انطلاقا من أفكار بسيطة حيث اتخذوا موقفا حياديا من فكرة مبدأ الاختيار وكان اعتمادهم لنفس الأسس التي أعتمدها الإتحاد في برامجه ، فأخذوا بالمنهج العلمي التجريبي واعترفوا بالعقوبة والتدبير الاحترازي وكذا التفريد العقابي ، ولم يقروا بالعقوبة والتدبير وأقاموا نظامين مختلفين لهما يكمن الهدف منهما في تطبيق كل واحد على حدى حسب توفر مبرراته[3] .

[1] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، 285.
– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 280.
[2] – مكي دردوس،مرجع سابق ، ص 59.
– اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 140-141.
[3] – محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق،ص86.

فكانت الجمعية الدولية تنشر نشاطاتها وتوصياتها في المجلة الدولية لقانون العقوبات فضلا عن مجلة الدراسات الجنائية الحديثة[1] ، ورغم المجهودات التي بذلت من طرف كل من الإتحاد والجمعية الدولية للقانون الجنائي في محاولة منهما في التوفيق بين مبادئ المدرسة الفقهية والحد من التطرف والتأكيد على الجمع الضروري بين العقوبة والتدبير الاحترازي والاهتمام بالتفريد العقابي إلا أن هذه السياسة لم تخلو من عيب عدم التوحيد والربط الذي يجعل منها متكاملة وأفكارها مجرد مجموعة من الحلول العملية على رأي كبار الفقهاء[2].

المطلب الخامس:حركة الدفاع الاجتماعي.

لقد كان الاهتمام بفكرة الدفاع الاجتماعي منذ القدم حيث امتدت جذورها الى النظريات التي تناولت الجريمة والعقوبة ، بمفاهيم مختلفة ففي المذاهب القديمة التي أسندت الى الدولة وظيفة ذات منفعة تهدف الى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، والتي كان لها صدى لدى الفكر التقليدي بزعامة **بيكاريا** الذي يعتبر العقوبة تحقق الردع العام على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه[3] ، كما حظي باهتمام كبير لدى أنصار المدرسة الوضعية بمفهوم يختلف عن سابقتها مؤاده إلغاء العقوبة و اعتبار التدابير الاحترازية بديلة لها من شأنها أن تحقق إصلاح وتهذيب المجرم و استعادة تكييفه اجتماعيا دفاعا عن المجتمع [4] ، وفي نفس الوقت استئصال الخطورة الكامنة فيه.

وعلى أساس الانتقادات المتعددة التي وجهت للإتحاد الدولي عام 1889م ثم ظهور تفكير جديد للتوفيق بين مبادئ المدرسة القديمة و المدرسة الوضعية الذي يتمثل في الدفاع الاجتماعي[5] الذي يعتبر ليس بالجديد إذ أن استعماله بمفهوم يختلف عما سبق من استعمالات ، فهو يتضمن اتجاهين أحدهما متطرف بزعامة **جراماتيكا** ويعرف بالدفاع الاجتماعي التقليدي والثاني معتدل يتزعمه **مارك انسل** والذي عرف بالدفاع الاجتماعي الحديث وسنبين الفرق بين الرأيين كما يلي :

الفرع الأول :الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا : بعد انهيار النظم الديكتاتورية ومنها النظام الفاشي الإيطالي ظهرت فلسفة جديدة اهتمت بالفرد وحماية حقوقه الأساسية وكرامته وحريته والتي كانت بزعامة الأستاذ جراماتيكا الذي يعتبر من أقدم أساتذة الدفاع الاجتماعي فكان رئيس مركز الدفاع الاجتماعي **بجنوه** إيطاليا سنة 1945م الذي من خلاله نشر أفكاره وأرائه التي تضمنها مؤلفه الشهير بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي في طبعته الأولى سنة 1964 في فرنسا كما تولى العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في **سان**

[1] – احمد لطفي السيد،مرجع سابق ، ص 50.
[2] – نفس المرجع ، ص 51.
[3] – نفس المرجع ، ص 52.
[4] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 141.
[5] – اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 141.

ريمو سنة 1947م حيث جذب إليه مجموعة من المفكرين الذين أظهروا بوادر نشاطهم ،وفي عام 1949م تلاه المؤتمر الثاني الذي أنعقد في **لياج** [1] ، فكانت أفكاره معظمها قريبة من أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية أستخدم فيها أسلوب جديد يقر فيه قانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي لاستنكاره له [2] ، مبررا راية باختفاء المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية أمام القانون الجديد وتعويضها بمصطلحات جديدة كالفعل الاجتماعي أو مضاد للمجتمع ، والفرد الاجتماعي أو المناهض للمجتمع و المسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي [3].

فجوهر فكرة **جراماتيكا** تكمن في مواجهة الظاهرة الاجرامية من خلال التركيز على شخص المجرم الذي يعتبره إنسانا ليس بالسوي على رأي المدرسة التقليدية أي أن انحرافه بسلوك اللإجتماعي القيود وأنظمة المجتمع اوقعه ضحية الظروف الاجتماعية غلبته ، ما يقتضي التعرف على أسباب هذا الانحراف وتحديد المعاملة المناسبة له مع مراعاة الظروف المعنوية والنفسية والاجتماعية التي أحاطت به [4] ما يجعل المسؤولية ترتبط بالحالة النفسية والصحية لصاحب كل سلوك منحرف فيصبح الجزاء ذو صفة إصلاحية باعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد في تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا كمواطن صالح ويستوجب على المجتمع باتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة لتحقيق الهدف المنشود[5].

وعلى ضوء ما سبق ذكره فان **جراماتيكا** لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية ويرى أن تدابير الدفاع الاجتماعي بديلة لها لإعادة تكييف الفرد الجانح مع المجتمع من طرف الدولة ، ما يقتضي معيار المناهضة الاجتماعية كبديل عن المسؤولية الجنائية[6] واعتماد الإجراءات الجديدة للدفاع الاجتماعي المتمثلة في إجراءات وقائية ، علاجية وتربوية تتكيف حسب طبيعة كل فرد وملائمة الظروف كل حالة فردية حيث أن مقياس تطبيقها يعود لذات الفاعل وظروفه[7] وما تتطلبه حالته الشخصية والاجتماعية.

---

[1] - مصطفى العوجي ، دروس في علم الاجرام ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص 287.

[3] – محمد عبد الله الوريكات ،نفس المرجع ، ص 267 .

[4] – الخميسي عثامنية – **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** – دار هومة ، الجزائر ،2012 ، ص 136.

[5] – نفس المرجع ، ص 136.

[6] – سيدي محمد الحمليلي– **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة** – اطروحة دكتورا جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ص91

[7] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 63.

وبالتوازي الى محاربة الحالات اللإجتماعية كان **لجراماتيكا** الفضل في تبني سياسة كاملة لإصلاح النظام العائلي والتعليمي والاقتصادي والصحي حيث كان يرى تحقيق نجاحها في شموليتها[1] ما دعى العديد من الدول الى تجسيد الكثير من مفاهيم الدفاع الاجتماعي في تشريعاتها خاصة من الطوائف المعنية من المجرمين كالأحداث ومرضى العقول والمشردين[2].

أولا : نقد أفكار جراماتيكا : لقد سلك **جراماتيكا** نهج المدرسة الوضعية ولم يأتي إلا فيما يخص الغرض من التأهيل الاجتماعي الذي أقره كحق في تأهيل الجاني يستوجب على المجتمع التكفل به ، غير أنه يعاب عليه في إلغاء العقوبة لأنها عاجزة عن وقاية المجتمع والمجرم بعدم تقديمها العلاج الناجع لمن في حاجة لذلك واستبدالها بتدابير الدفاع الاجتماعي التي يتم اتخاذها بشكل فردي في حق الشخص لهدف علاجه ما يسمح للمجتمع بالتدخل في شؤون الأفراد من خلال التصرفات التي ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي ، ما يسبب في الأمر الخطير الذي لا تسلم به المفاهيم الحديثة لدور السلطة في حياة الفرد[3].

إن قانون الدفاع الاجتماعي أشمل بكثير من قانون العقوبات لأن الأفعال اللاجتماعية أكثر من الأفعال الإجرامية ، فليس بالحتمي أن كل فعل لا اجتماعي هو فعل إجرامي ما لا يبرر تدخل السلطة إلا ضمن المحافظة على الحرية الفردية من التعسف[4].

إن التطرف الذي تميز به الفقيه **جراماتيكا** جعل بإمكان وصفه بالمصلح الاجتماعي كما أنه لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في المذاهب ، الى جانب إلغائه لفكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية من خلال القضاء على مفاهيم قانون العقوبات التقليدية فلا شك من أن تطبيق أفكاره قد يعرض النظام الاجتماعي الى فوضى ومبدأ الشرعية للخطر والاعتداء على الحقوق و الحريات الفردية ، وأن التسليم بالمفاهيم المقترحة والأخذ بها كالشخص المضاد للمجتمع والسلوك الاجتماعي مفاهيم يشوبها الكثير من الغموض ومن الصعب تحديدها وضبطها[5] .

وردا للعدوان الذي قام به على مفاهيم القانون الاجتماعي للتقليدية دعى بعض مؤيدي الدفاع الاجتماعي حيث قام **مارك انسل** بتكوين ما يعرف بالدفاع الاجتماعي جديد .

الفرع الثاني:الدفاع الاجتماعي الجديد عند انسل : إن الانتقادات الموجهة لأفكار جراماتيكا التي لم يكن لها صدى لدى أنصار الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول خاصة فرنسا ما أدى بهؤلاء الى المناداة بوجوب البحث

[1] – نفس المرجع،ص91.

[2] - احمد لطفي السيد ،مرجع سابق،ص55.

[3] – مصطفى العوجي ،دروس في علم الاجرام،مرجع سابق ،ص52.

[4] – J. pinetel .Etat dangereux pré –délictuel et garanties dé liberté individuelle.RSC.1970-903

[5] –عمر خوري السياسة العقابية في الرقانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ،ط1 القاهرة 2009،ص56.

على أفكار جديدة تكون أكثر موضوعية و وضعية بغية تصحيح مسار هذه المدرسة حيث يرجع الفضل للمستشار **مارك انسل** في وضع أسس جديدة للدفاع الاجتماعي الجديد ذو الاتجاه المعتدل ، فقام بنشر مؤلفه تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد حركة بسياسة جنائية إنسانية "[1] عام 1940 م ، ثم إعاد طبعه عام 1966 م ثم تلتها آخر طبعة عام 1981 م تضمن آراءه حول هذه الأسس التي يقوم عليها هذا المذهب بإتباعه للمنهج العلمي لتحقيق أهدافه التي ترمي الى حماية المجتمع والمجرمين[2].

لقد أعتمد **انسل** على الدعائم الفلسفية المتعددة و التي قام عليها الدفاع الاجتماعي الجديد فمنها ماله علاقة بمفاهيم القانون الجنائي التقليدية و منها ما يتصل بشخصية الجاني ومنها ما يتصل بالغرض من تطبيق الجزاء الجنائي وطابعه الإنساني فمن حيث:

أولا : التمسك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي : إن سياسة الدفاع الاجتماعي التي اعتمدها **انسل** لا تنكر قواعد القانون الجنائي التقليدية ، ولا يثور ضد مبدأ الشرعية ولا ضد المسؤولية الجنائية ولا الجزاء ؛ وأن المسؤولية الجزائية يجب أن تقوم على أساس الفعل المبني على حرية الإرادة فهو لا يؤمن بمبدأ الحتمية الذي لا يعترف بالخطأ ، كما أن محرك هذه المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما سماه **جراماتيكا**[3].

كما يؤكد **انسل** على أن المسؤولية الجنائية هي الغاية و الهدف من النظام الجنائي بحيث تغرس المعاملة العقابية روح المسؤولية وتنميتها لدى الجاني نحو المجتمع ، ما يؤدي به الى الابتعاد عن سلوك الجريمة مستقبلا. فمن خلال هذا المعنى أن الدفاع الاجتماعي الجديد القائم على ذات الأسس و الدعائم التي قامت عليها المدرسة التقليدية مع ظهور نوع من التطور لها في ضوء ما أسفرت عليه الدراسات الحديثة من نتائج حول السلوك الإنساني [4] .

ثانيا : الاهتمام بشخصية الجاني : إن الاهتمام بشخصية الجاني يكمن في دراسة مختلف الظروف والعوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي أدت بالجاني الى ارتكاب الجريمة باعتبارها أول خطوة لحركة الدفاع الاجتماعي فمن خلال هذه الدراسة لكل الجوانب المحيطة بالجاني يمكن للقاضي تحديد التدبير المناسب من بين مجموعة تدابير

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 56.
– مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 64 .
[2] – مصطفى العوجي ،دروس في العلم الجنائي ،مرجع سابق ، ص 45.
[3] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 57.
[4] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 57.

الدفاع الاجتماعي[1] حسب كل حالة على حدى ، ما يساعد الجاني على الإصلاح والعلاج والتأهيل الاجتماعي و إدماجه مرة أخرى بالبيئة المحيطة [2] .

إن هذه الدراسة تعتبر دراسة علمية حيث دعى **انسل** الى تولي إعداد "ملف الشخصية" من طرف خبراء مختصين في الطب ، علم الاجتماع ، علم النفس والإجرام وعلم العقاب المهتمون بدراسة السلوك الإنساني ويتم وضعه تحت تصرف السلطات القضائية أثناء مختلف مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي ؛ فالاهتمام بالفحص العلمي لشخصية الجاني لا يمكن أن يتحقق إلا بإدخال تعديلات ضرورية أو جذرية على النظام الإجرائي الذي يحكم الدعوى الجنائية ، حيث أن هذا الملف يمكن للقاضي أن يتعرف على ما يتصل بالجاني كالظروف الخارجية للجاني والسوابق العدلية والتكوين البيولوجي وردود الفعل النفسية والحالة الاجتماعية[3].

ثالثا : الطابع الإنساني للجزاء الجنائي : إن إبقاء **أنسل** على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير جعله يدعو بالمطالبة بتوحيد فكرة الجزاء الجنائي في نظام واحد ومجموعة كنموذج لرد فعل المجتمع اتجاه الجريمة بحيث يكون هذا الجزاء الجنائي عملا اجتماعيا هادفا لحماية المجتمع عن طريق التدابير الاجتماعية والعلاجية والتربوية لشخص الجاني ومنعه من الوقوع في الجريمة مرة أخرى ، فالجزاء الجنائي يتم تطبيقه لتحقيق الهدف الإنساني بما يكفل تأهيل وإعادة إدماج الجاني في المجتمع وعدم تركه للرجوع الى الجريمة [4] بعيدا عن الأفكار الفلسفية المرتبطة بعادات الجزاء أو نفعيته .

فالجزاء الجنائي عند أنصار هذا الاتجاه يغلب عليه الطابع الإنساني ، الذي أساسه احترام وحماية الحريات والحقوق الفردية والذي يتجلى ظهوره في رفض التدابير غير محددة المدة التي لم يأخذ بها **انسل** وأنصاره وكذا التدابير السابقة عن الجريمة أو الوقائية ، إضافة الى إعلانه عن الرفض التام لعقوبة الإعدام نظرا لكونها تتنافى مع القيم الإنسانية وحقوق الإنسان [5] .

رابعا : تقدير الدفاع الاجتماعي الجديد : لقد تميزت حركة الدفاع الاجتماعي بمجموعة من المزايا ويرجع الفضل الى المستشار **مارك انسل** في التأكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان وإحاطة الجزاء الجنائي بكل الضمانات والدعوة الى الإشراف على التنفيذ العقابي بشكل ضروري ضمانا لهذه الحقوق ، والتمسك بمبادئ الشرعية الجنائية

[1] – احمد لطفي السيد ،مرجع سابق ، ص57.
[2] – محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص272.
[3] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 58.
[4] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص58.
[5] – عمر خوري، نفس المرجع ، ص59.

ومبدأ شخصية العقوبة والتدابير وتناسبها مع الفعل الاجرامي[1] ؛ فالدفاع الاجتماعي الجديد لم يستبعد مفاهيم القانون الجنائي التقليدية ، فكان له الفضل في مراجعة التناقض الذي شاب أفكار **جراماتيكا** المتطرفة .

كما أن التركيز على شخصية الجاني محور لأفكار **انسل** من خلال وجوب إعداد ملف شخصية الجاني للاستعانة به في مختلف مراحل الدعوى ، فكان لهذه الفكرة أثر إجرائي عند القاضي في تقديره للجزاء المناسب بالنظر للظروف المتصلة بشخص الجاني من حيث وضعه الاجتماعي والعائلي والمادي [2] .

خامسا نقد أفكار انسل : رغم الإيجابيات والانتشار الواسع لمفاهيم الدفاع الاجتماعي الجديد إلا أنها لم تخلو من الانتقادات والعيوب التي نوجزها في أمرين . **أولهما** أن **انسل** بالغ في الاهتمام الكثير باعتماده على إصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص وتجاهل الجانب اللأخلاقي الذي يحقق لها الردع العام [3] **أما ثانيهما** فيفتقر الى أسس نظرية ومنطقية أخذها عن المدرسة التقليدية مرة وعن المدرسة الإيطالية مرة أخرى خالية من الربط بالمبادئ الفلسفية ما جعله يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الاجتماعي والذي يقصد بها حركة الإصلاح [4] ، وقد أطلق عليها الباحثون اسم المدرسة التوفيقية الجديدة .

الفرع الثالث أثر حركة الدفاع الاجتماعي في التشريع : لقد كانت حركة الدفاع الاجتماعي سببا في تطوير الكثير من التشريعات في ميدان السياسة الجنائية ، ونتيجة لجهود أنصار هذه الحركة في الجمعية الدولية الاجتماعية دورا بارزا وفعالا بفضل برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي ، الذي تأثرت به العديد من التشريعات الجنائية الوضعية[5].

كما أن أفكار هذه الحركة ومبادئها كان لها صدى في التطبيقات العملية الفعلية الخاصة بطوائف معينة من المجرمين كالأحداث ، والمتشردين و المجانين وغيرهم ما جعل العديد من التشريعات الجنائية تأخذ بهذه المبادئ مثل قانون المتشردين والشواذ في اسبانيا عام 1929م وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1930 م ، وفي عام 1953 م في المانيا صدور قانون يفرض تدابير معينة لمعاملة الشباب بين السن 18 و 21 سنة ، وفي انجلترا صدر قانون العدالة الجنائية الذي ينظم التدابير الواجب إتباعها من قبل الصغار المنحرفين[6].

[1] – نفس المرجع ، ص59.
[2] – احمد لطفي السيد ،مرجع سابق،ص58.
[3] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص68.
[4] – اسحاق ابراهيم منصور ،مرجع سابق ، ص144.
[5] - محمد عبد الله الوريكات ،نفس المرجع ،ص273.
[6] – محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ،ص273.

كما أن المشرع الفرنسي أخذ في قانون الاجراءات الجنائية في تعديله للمادة 6/81 بموجب القانون 466-83 الصادر في 1983/06/10 حين ألزم قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والعائلي والاجتماعي ورفض له بذلك في الجنح وأجاز له في كافة المواد بإجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم (المادة 7/81) [1] .

[1] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص59.

المبحث الثاني :المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

إن الاهتمام الذي حظي به موضوع حقوق الإنسان جعل منه تشكيل ثورة كامنة ، لها تأثير غير محدود في بناء الأنظمة الحديثة وتشكيلها، حيث امتدت من الأفكار الفلسفية القديمة وما وصل إليه الفكر الإنساني الرشيد في مجال حقوق الإنسان و حريات الأفراد.

فمن خلال استقرائنا للتطور الذي عرفته الفلسفة العقابية فيما سبق ذكره يتضح أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بشخصية المجرم و العمل على إصلاحه.

فالمبادئ التي و القواعد الدولية التي جاءت بحقوق الإنسان و التي تضمنتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية خاصة منها التي أنصب اهتمامها بحماية المحبوسين و انتهاك حقوقهم الأساسية في مقدمتها المحافظة على الطابع الإنساني في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو السجن. فكان لهيئة الأمم المتحدة دور فعال في تبني الدعوة الى تدعيم احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فأصبحت هذه الحقوق من الأهداف التي تسعى لتحقيقها[1] ، فأخذت على عاتقها مهمة الإصلاح و معاملة المساجين على الصعيد الدولي فانبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المساجين إضافة الى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها فيما بين الدول و التي تعني بحماية المساجين بالخصوص ، وهي تعد من أهم الوسائل التي انتهجتها الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة[2].

المطلب الاول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الالتزام الذي ألتزمت به الأمم المتحدة في دعمها لحقوق الإنسان منبعه ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وكرامته وأمتد هذا الدعم الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ العاشر من ديسمبر عام 1948 م ، والذي تضمن مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان[3] ، بحيث أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وأن لا يعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة والمنافية لكرامته حيث أكد الإعلان في مادته **05** على عدم تعرض أي إنسان للتعذيب وللعقوبة أو المعاملات القاسية أو الوحشية اللإنسانية التي تمس بكرامته[4]. كما أكدت المادة **25** منه أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له وحق التعليم والثقافة والعناية الطبية وحق التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان[5] ؛ وقد أثبت

---

[1] عبد الواحد محمد الفار – **قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية** – دار النهضة العربية ، لقاهرة ، 1991 ، ص 55.

[2] – عمر خوري، مرجع سابق ، ص 67.

[3] – عبد الواحد محمد الفأر، مرجع سابق، ص 56.

[4] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 67.

[5] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 69.

– عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 68.

مضمون هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك لكافة الأمم باعتباره أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري كما ترتب عليه أنه أصبح مصدرا لكثير من الدساتير والتشريعات لدول العالم[1].

المطلب الثاني :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة .

تم صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدق عليه بقرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 حيث أقرت فيه بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم كما أقرت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه[2].

ومن بين الأحكام المهمة والتي تتعلق بالمعاملة العقابية للمساجين فقد نصت المادة **07** منه على أن يحظر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية و اللإنسانية أو المحاطة للكرامة[3]. وهو ذات الأمر الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إضافة الى ما تضمنته المادة **10** في فقرتها الأولى من وجوب معاملة المجرمين من حريتهم معاملة ذات طابع إنساني محترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني . أما الفقرة الثانية فجاءت بوجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في الظروف الاستثنائية حيث يخضعون لمعاملة على حدى بما يتفق كونهم أشخاصا غير مدانين ، كما تضمنت ذات الفقرة من نفس المادة على وجوب الفصل بين الأحداث والأشخاص البالغين مع الإسراع في إحالتهم الى القضاء للفصل في قضاياهم و أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه يستوجب على نظام السجون معاملة المسجونين معاملة تهدف أساسا لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، مع فصل الأحداث عن المدنين البالغين بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

أما المادة الحادية عشر من ذات العهد فقد أكدت على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، وأكد البند الرابع من المادة **14** على أنه في حالة الأحداث يراعي جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

---

[1] – وائل احمد علام – **الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان** – دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ، ص 45.

[2] – بريك الطاهر– **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين** – دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ، 2009 ، ص 219-.220.

[3] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 223.

المطلب الثالث :اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية .

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي فتحت باب التصديق و التوقيع عليها وانضمت إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 والتي بدأ نفاذها بتاريخ يونيو 1987 وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو حظر كل أشكال التعذيب الذي عرفته في مادتها الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر ينصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1] ، إذ تلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف عبء اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب على إقليمها ، ويستوجب عليها اعتبارها جرائم القانون الجنائي الداخلي.

كما ألزمت الأطراف بإدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب في برامج تدريب الموظفين الذين أسندت لهم مهمة إنقاذ القوانين وغيرهم الذين يقومون باحتجاز أي فرد معرض لأنواع التوفيق أو الاعتقال أو السجن أو استجوابه أو معاملته ، وهذا لتفادي حدوث أي حالة من حالات التعذيب كما يستوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتعهد بالقيام بأعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب طبقا لما هو محدد في المادة الاولى[2]. وجاءت هذه المادة تأكيدا ومراعاة من الدول الأطراف للمادة **05** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة **07** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، حيث كل من المادتين تنص على عدم جواز تعرض أي فرد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وهذا رغبة منها في تكريس أكثر فعالية للنضال والمناهضة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية على الصعيد العالمي[3].

[1] - J. Robert liberté publique et droit de l'homme, édition Montchrestien, 1988, p261.

[2] – احمد لطفي السيد ،مرجع سابق ، ص 19 – 20 .

[3] – بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 239.

المطلب الرابع: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في جنيف عام 1955 م وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قراريه رقم **663** بتاريخ 1957/07/31 والقرار رقم 2076 الصادر في 1977/05/13[1] ؛ فكان إقرارها بمثابة انتفاضة لمجموعة الدول لواجهة الانتهاكات التي عرفتها السجون عبر كافة العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون الذي انعدمت معاملته من الإنسانية فوصلت الى حد لا يطاق ولا يتماشى و التوجهات الحديثة للدول في هذا الشأن . إضافة الى اتساع دائرة التعسف في السجون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية ، حيث قامت هذه المجموعة الدولية من خلال هذه الانتفاضة بالاتفاق على مجموعة من القواعد النموذجية اعتبارها الحد الأدنى لحماية السجناء و الحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم ، حيث أن الغرض من هذه القواعد هو محاولة تحديد العناصر الأساسية التي لها فعالية في عملية الإصلاح أو معاملة المسجونين و إدارة السجون[2] ، وبحكم الاختلاف الذي يظهر جليا في القواعد القانونية والظروف الاجتماعية والجغرافية وتنوعها من بلد لآخر ما يتسبب في عدم توحيد تطبيق هذه القواعد في كل مكان وفي كل حين مع أن هذا لا يمنع من بذل الجهد المستمر والتغلب على المعتقدات العملية التي تحول دون تطبيقها اعتبارا بأنها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة ، غير أنها هذه القواعد لا تمنع السماح بالخروج عليها بصفة استثنائية حتى إذا كان هذا الخروج يتوافق مع جملة المبادئ الكلية لها.

وتتضمن هذه القواعد النموذجية على جزأين[3] لكل منهما قواعد يختص بها فنجد الجزء الأول يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية و ينطبق هذا الجزء على جميع فئات المحبوسين لسبب جنائي أو مدني كانوا متهمين أو مدانين بما فيهم الذين ينطبق في حقهم التدابير الأمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي[4]، أما الجزء الثاني فقد تناول القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بكل حياد مع وجوب احترام المعتقدات الدينية و الأخلاقية وعدم التمييز بين المساجين بأي صفة كانت سواء العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من صفات التمييز في المعاملة كمبدأ أساسي[5].

ومن القواعد العامة للتطبيق يستوجب الإمساك بسجل مرقم الصفحات يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالسجين ، كما توجب الفصل بين الفئات مع مراعاة الاختلاف المتباين في السن والجنس وأسباب الاحتجاز

[1] – الخميسي عثامنية ، مرجع سابق ، ص 275.

[2] – حسام احمد – **حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفردات الدولية** – منشورات حلب الحقوقية ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 82 .

[3] – نفس المرجع ، ص 83.

[4] – نفس المرجع ، ص 83.

[5] – نفس المرجع ، ص 84 .

والسوابق و ما تطلبه معاملتهم ، كما يستوجب أيضا فصل الأحداث عن البالغين والمحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم ، والمحبوسين لأسباب مدنية عن المسجونين جزائيا[1]. أما من جانب الأماكن المخصصة للاحتجاز فيستوجب مراعاة عدد المساجين حسب الزنزانة الواحدة والشروط الصحية لها كالمساحة التهوية التدفئة ، الإضاءة و نظافتهم الشخصية و الخدمة المقدمة لهم من حيث الإطعام الترفيه ، الرياضة ، التعليم ممارسة الشعائر الدينية ، الخدمات الطبية والصحة وإخطار ذويهم في حالة المرض الخطير أو الوفاة أو في حالة نقلهم مع توفير حق الحماية وعدم تعرضهم لأنظار الجمهور ، إضافة الى حقهم في تقديم الشكاوى والاتصال بالعالم الخارجي وحفظ متاعهم ، أما من الجانب الانضباطي والعقابي فيستوجب ما يسمح به من الأدوات المستخدمة في معاقبتهم ، تأديبهم وتقييد حريتهم وخضوعهم للتفتيش[2].

[1] – حسام احمد ، مرجع سابق ، ص 85.

[2] – حسام احمد ، مرجع سابق ، ص 85 الى 99.

– الخميسي عثامنية ، مرجع سابق ، ص 376 الى 391.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للتشريع العقابي في الجزائر

لقد عرفت الجزائر في عصورها الأولى كغيرها من الأمم نظام الثأر والانتقام من داخل الأسرة بشكل انتقام فردي ثم أمتد الى القبيلة بشكل انتقام فردي و جماعي تعود فيه السلطة التأديبية الى سيد القبيلة. ثم تلتها عصور أخرى مرت بها في مراحل متعددة ، تضمنت أنظمة مختلفة تميزت كل مرحلة عن سابقتها بما تسعى إليه الى تحقيق أهدافها من خلال تواجدها بالأراضي الجزائرية.

فكانت البداية بمجيء الإسلام الذي أمتد صداه وعم كامل التراب الجزائري ، فنشر مبادئه و أبقى على النظام القبلي الذي كان سائدا باستثناء ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ثم تلتها مرحلة العهد العثماني الذي أبقى على تطبيق قيم الشريعة الإسلامية ، وأضاف لها بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك و التي أتسمت بالمعاملة القاسية ، ثم جاءت مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي تميز فيها بالوحشية واستعمال أنواع أساليب التعذيب و القهر سعيا منه لطمس الهوية الجزائرية الإسلامية ، والقضاء على المعتقدات و التقاليد ، فبسط سيادته على النواحي الجزائرية بالقوة ففرض نظام استعماري قائم على قوانين فرنسية وقد ميز هذه المرحلة انتفاضة الشعب الجزائري ضد هذا المستعمر الغاشم باندلاع الثورة التحريرية لاستعادة السيادة الوطنية بسبب معاناته ، و امتدت هذه الحرب الى غاية 1962 تاريخ حصول الجزائر على استقلالها ، فانتقلت الى مرحلة ما بعد الاستقلال التي تم فيها الإبقاء على القوانين الفرنسية باستثناء ما يتنافى ويمس بالسيادة الوطنية ، وبسبب الفراغ القانوني الذي كان في هذه الفترة لم يترك مجال لتطبيق القوانين الفرنسية ، حيث اقتصرت الجهود بإنشاء وزارة العدل التي أنصب اهتمامها بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون فقامت بإصلاحات جذرية فأصدرت الأمر 72-02 بتاريخ 1972/02/10 المتضمن لقانون السجون وإعادة تربية المساجين ، وتلته بنصوص تطبيقية حيث غيرت من وجه النظام العقابي لأول مرة في تاريخ الجزائر ، وبعده جاء القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/ المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تبنى فيه المشرع الجزائري المبادئ التي جاءت بها مختلف المدارس الفقهية في مجال المعاملة العقابية وحماية الحقوق الأساسية للمسجونين والمجتمع ، وكان حرص المشرع على احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتكريس مبادئها لهدف الحفاظ على الطابع الإنساني للمسجونين وإصلاحهم ومكافحة الجريمة.

ولهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: التشريع العقابي قبل الاستقلال في الجزائر.

المبحث الثاني: التشريع العقابي بعد الاستقلال في الجزائر.

المبحث الأول: التشريع العقابي قبل الاستقلال في الجزائر.

لقد مرت الجزائر بمراحل تاريخية ثلاث مختلفة قبل الاستقلال ، فكان لكل مرحلة خصائصها ومميزاتها وأهدافها التي تسعى إليها وجعلتها تنفرد عن سابقتها هذا ما سنتناوله في المطلب الأول مرحلة الحكم الاسلامي وفي المطلب الثاني مرحلة العهد العثماني ،وفي المطلب الثالث مرحلة الحكم الفرنسي.

المطلب الأول: مرحلة العهد الإسلامي.

إن الفتوحات الإسلامية وصلت الى الجزائر على يد الفاتحين العرب ، فأنتشر فيها الإسلام وعم كامل ترابها حيث امتازت هذه المرحلة بتطبيق النظام الجديد الذي جاء به دون المساس بالعادات والتقاليد التي كانت سائدة إلا ما كان يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات ؛ فكانت الجزاءات المطبقة لمختلف الجرائم المرتكبة تشمل على إقام الحدود ، القصاص ، الدية والتعازير[1]. كما أن هذا النظام الجديد تمحور حول أربع هيئات قضائية تتمثل في ديوان القضاء ، ديوان المظالم ، ديوان الحسبة و ديوان الشرطة[2] ، وكل ديوان عبارة على هيئة إستئنافية أو قضائية تسند إليها مهام تختص بها في مجال معين.

المطلب الثاني : مرحلة الحكم العثماني. (1518 – 1830) .

كان خضوع الجزائر خلال هذه المرحلة للدولة العثمانية ، وأهم ما ميزها هو الإبقاء على الشريعة الاسلامية من حيث التطبيق مع إضافة بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والتي أتسمت بالعقوبة المشددة والقسوة في المعاملة العقابية كالتنكيل و الإعدام والضرب وقطع اليد والجلد والغرامة ، فكان لتطبيق هذه العقوبات فوارق بالنسبة للمحكوم عليهم ترجع لعدة اعتبارات منها الجنس والدين حيث يعامل الأتراك معاملة تختلف عن التي يخضع لها الجزائريين ، فكانت معاقبة الأتراك تتم بعيدا عن أنظار السكان وأساليب تنفيذ العقوبة غير التي تنفذ على الجزائريين[3].

وقد كان للتزاوج والمصاهرة بين الطائفتين التركية الحاكمة التي كانت على المذهب الحنفي والجزائرية المحكومة التي أخذت بالمذهب المالكي تأثيرا في التنظيم القضائي في الجزائر خلال هذه الفترة ، فأصبح للجالية التركية صفة معتبرة ، وكان مجلس الإفتاء في قمة القضاء الذي يتشكل من فقيه وقاضي من المذهب المالكي و فقيه وقاضي من المذهب الحنفي مع مجموعة من العلماء[4] ويقوم **الداي** بتعيين قاضي واحد من بين العلماء ذو شهرة بالعلم

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 115.
[2] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 20 وما يليها.
[3] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 115.
[4] - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 24.

والتقوى يتولى صدور الأحكام و الفصل في جميع المنازعات منها المدنية ، الجنائية ، التجارية وغيرها من القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية مع مراعاته لتطبيق الشريعة الإسلامية ويتم ذلك في جلسة واحدة وفي يوم واحد.

أما فيما يتعلق بالطعن في حالة عدم رضى الطرفين بالحكم يتم عن طريق التظلم أمام **الداي** ؛ و بحكم عدم تدوين الأحكام الصادرة يمكن للقاضي التراجع عن حكمه في أي وقت شاء ، كما له أن يلغي أو يعدل حكما سبق صدوره عن قاضي آخر ، غير أنه يمكن له أن يستشير مجلس الإفتاء في حالة ما أستجد أمر ولم يجد له حلا فعليه الالتزام برأي المجلس[1].

المطلب الثالث : مرحلة حكم الاستعمار الفرنسي (1830 – 1962) .

إن تعدد أساليب وطرق الاستعمار متفاوتة من مستعمر لآخر لكنها تصب في قالب واحد هدفه السعي الى إبادة الشعب والقضاء على مقوماته ، حيث أن في هذه المرحلة وبعد سقوط الدولة العثمانية على يد المستعمر الفرنسي الذي بسط سيادته بمنطق القوة على جميع المناطق الجزائرية ، فألغى النظام الذي كانت عليه وأقام نظام استعماري بدعائم وقوانين فرنسية بحتة مع تجاهل واقع الجزائريين وتقاليدهم وعاداتهم.[2]

فمنذ الاحتلال كانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لعدة وصايا بموجب مجموعة من مراسيم يتضمن كل مرسوم الجهة الوصية عليها ، فبعد ما كانت لوزير الحربية الفرنسي تم تحويلها الى وزارة الشؤون الجزائر بواسطة الحاكم العام للجزائر إبتداءا من سنة 1860 م الى غاية 1874 م [3].

– وبموجب المرسوم الصادر في 1874/12/18 الذي تضمن إلحاق الإدارة العقابية في الجزائر الى بالإدارة الفرنسية ثم عدل بالمرسوم المؤرخ في 1998/08/13 الذي بموجبه أعيد وضع الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام.

– بموجب المرسومين الأول الصادر في 1898/06/04 و الثاني الصادر في 1898/10/01 تم إنشاء إدارة خاصة يرأسها موظف سام بصفته مديرا للإدارة العقابية يضم جميع مصالح السجون في الجزائر تحت سلطته.

– بموجب المرسوم الصادر في 1902/02/02 الذي تتضمن أحكامه إلغاء أحكام المرسومين السابقين وإعادة إلحاق الإدارة العقابية في الجزائر من جديد الى إدارة شؤون الجزائر بفرنسا.

– بموجب المرسوم الصادر في 1911/03/13 الذي يتضمن تعديل إلحاق الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل مع إبقاء الإدارة العقابية في الجزائر للحاكم العام. وبعد مرور عشر سنوات من صدور هذا المرسوم الأخير تم

[1] - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 24.

[2] - Ourdia . Nasroun . Nouar , Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien , L.G.D.J, Paris , 1991 , p14 et s.

[3] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 116 – 118 .

تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر مع امتداد المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية للجزائر، فكان أول امتداد تشريعي يتعلق بالإدارة العقابية.

- المرسوم 1921/01/15 المتعلق بقانون العمل .
- المرسوم الصادر في 1921/03/17 المتعلق بتطبيق القانون الصادر في 1919/03/25 على الجزائر حيث تضمن توسيع الاستفادة من التعويض عن أخطار و حوادث العمل التي يكون ضحيتها السجناء.
- بموجب القانون المؤرخ في 1947/12/20 الذي غير الوضع على ما كان عليه في الجزائر، حيث تم إدماج مصالح السجون في الجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية.

أما فيما يخص مجال الجرائم المعاقب عليها ، فقد أتسم النظام العقابي الفرنسي بالجرائم المعاقب عليها والمتمثلة في رفض القيام بالتسخير للذهاب للحج دون رخصة من السلطات الفرنسية كذلك عدم المشاركة في إطفاء النار في الغابات والتأخر عن دفع الضريبة ، وإيواء المتشردين و فتح مدرسة و سرقة محاصيل الزراعية والمواشي للمعمرين إضافة الى الإمتناع عن المثول أمام مأمور الضبط القضائي عند استدعائه ، و لا تطبق هذه العقوبات إلا على الجزائريين.

أما من جانب تنفيذ العقوبات فنجد عقوبة السجن ، الحبس ، النفي في المستعمرات البعيدة ، مصادرة الأراضي والغرامات المالية للجزائريين و الأشغال الشاقة في حالة التمرد ضد السلطات الفرنسية الى غاية أن تقرر استعمال السجون في الجزائر خاصة سجن البرواقية و الحراش و لمبيز .

وفي سنة 1947 أصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية وبفضل التغييرات المستخدمة تم إنشاء محكمة استئناف في الجزائر العاصمة مع غرفة الشؤون الإسلامية إضافة الى 17 هيئة محلفين و 17 محكمة ابتدائية و 04 محاكم تجارية و 118 محكمة صلح ، وهذا سعيا من فرنسا لإحباط الحركات الوطنية المناضلة من أجل الاستقلال.

ومع اندلاع ثورة التحرير تغير الوضع وأصبحت السلطات العسكرية تتمتع بالحرية المطلقة في التدخل في الشؤون القضائية ، مع تأسيس محاكم عسكرية جهوية في كل من الجزائر ، وهران و قسنطينة ، وكانت لها صلاحيات النظر في لجنح والقانون العام ، كما أعطيت للوزير المقيم بالجزائر سلطات خاصة تخول بإقامة مؤسسات عقابية ومراكز اعتقال و تجمع ذات طابع حرفي الهدف منها تحطيم الشعب الجزائري ، حيث يستخدم

فيها وسائل وأساليب التعذيب و الإكراه عامة للمتهمين بانتمائهم لجيش التحرير خاصة الى 1962 تاريخ انتهاء الحرب و إعادة الجزائر استقلالها [1].

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 118.

المبحث الثاني: التشريع العقابي بعد الاستقلال في الجزائر.

لقد مر النظام العقابي في الجزائر بمجموعة من التعديلات بعد الاستقلال خاصة الفترة التي سادها الفراغ القانوني ، إذ لم يكن للقوانين الفرنسية مجالا لتطبيقها ، وتماشيا والتطورات التي شهدتها المجتمعات في مجال المعاملة العقابية وحماية حقوق المساجين من تعسف الأنظمة السابقة ، وعملا بالمبادئ التي نادت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية و التي تبناها المشرع الجزائري في تشريعاته خاصة منها ما يتعلق بالمؤسسات العقابية وإصلاح وإدماج المساجين داخل المجتمع ، والتي جسدها في الأمر 72-02 المتضمن لقانون السجون وإعادة تربية المساجين والقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، هذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التشريع العقابي في ظل الأمر 72-02.

المطلب الثاني: التشريع العقابي في ظل القانون 05-04.

المطلب الأول : التشريع العقابي في مرحلة الاستقلال 1962 الى 1972.

بعد إعلان استقلال الجزائر سنة 1962 تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها ، وذلك عن طريق تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام الذي أحتفظ بسلطات فرنسية مست الدفاع و الأمن و حفظ النظام العام و خول لاختصاصه المباشر قطاع العدالة [1].

وفي الثالث من جويلية عام 1962 عين عبد الرحمان فارس على رأس الهيئة التنفيذية المؤقتة و أصبح رئيسا لها ، فقام بإصدار تعليمة بتاريخ 1962/03/13 تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي على مستوى كل القطاعات باستثناء ما يمس أو يتنافى مع السيادة الوطنية ، على أن تبقى إدارة السجون تابعة لوزارة العدل حيث امتدت الى شهر أكتوبر من نفس السنة أين تم إنشاء وزارة العدل في ظل الجزائر المستقلة [2] .

ففي هذه المرحلة تم القضاء على المعتقلات ومراكز الحجز الإداري التي كانت مستعملة من طرف المستعمر في التعذيب و التنكيل بالجزائريين ،كما تم ترحيل كل المواطنين الفرنسيين خوفا من الانتقام ، وتم استبدالهم بقدماء

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 119.

[2] - نفس المرجع ، ص 119.

- مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 26.

محاربي جيش التحرير الوطني حيث اعتمدت وزارة العدل على توظيفهم خاصة منهم المساجين والسياسيين الذين اكتسبوا خبرة و أكثر دراية بشؤون السجون و طرق تنظيمها من خلال معايشتهم فيها [1] .

وفي التاسع عشر من أفريل عام 1963 تم سن أول تنظيم هيكلي للإدارة السجون في الجزائر أعطيت له تسمية **إدارة السجون** والتي عرفت توسعا ملحوظا بصدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل في تاريخ 1965/11/17 ، حيث عرف تغيير اسم إدارة السجون الى "**مديرية التهذيب والتأهيل الاجتماعي**" غير أنه فيما يتعلق بنظام سير المؤسسات العقابية فقد تم الإبقاء على النظام الموروث من الاستعمار في تسيير السجون بما فيه الاحتفاظ بنفس أنواعها السجون المركزية ، السجون وملاحق السجون ، أما من جانب دورها الذي تلعبه في مجال الإصلاح لم يتم وضع أي برنامج رسمي يهدف الى مكافحة الجريمة ، حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى لانشغال الدولة بالبناء و التشييد لمؤسساتها على رأسها تنشيط المؤسسات العقابية وتسييرها وفق الشروط الضرورية المتوفرة. أما من الدرجة الثانية فيرجع الى الهياكل التي ورثتها من المستعمر والتي أنجزت وفق النموذج المعمول به لتحقيق أهداف سياسة العقاب التي انتهجتها فرنسا ضد الجزائريين ، والتي لا تتوفر على مقاييس الإصلاح و التأهيل حيث أنحصر نشاطها في مجال التعليم ومحو الأمية بالرغم من النقص الكبير في المؤطرين ، إلا أنه تمت تغطيته بفضل تطوع بعض الحراس و المساجين الذين يحوزون على مستوى تعليمي معين بالغة العربية و الفرنسية. أما في مجال التكوين المهني فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة و أقتصر على النشاط الفلاحي و صناعة مواد البناء و خياطة والألبسة و الأحذية .

فخلال هذه المرحلة لم تهتم وزارة العدل بإصلاح السجون من جانب التشريعي و لا من جانب توفير الظروف والوسائل المساعدة لتنظيم هذه المؤسسات ، مما يتجلى ظهور الفراغ القانوني و التنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر إلا ما تم أخذه من النصوص القانونية الفرنسية خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 الذي لم يطبق لسبب انعدام القرارات التنفيذية ؛ أما من جانب التنظيم العقابي و معاملة المساجين و في إطار الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بعد انضمامها للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست عام 1964 في نطاق الجامعة العربية [2] ، فقد عمل المشرع الجزائري على سن قوانين و نصوص تنظيمية لسد هذا الفراغ القانوني وقام بإصلاحات جذرية منافية للنظام الفرنسي.

[1] - عمر خوري، مرجع سابق، ص 122.

[2] - نفس المرجع ، ص 122.

المطلب الثاني :التشريع العقابي في ظل الامر 72 – 02 في الجزائر.

إن الفراغ القانوني الذي شهدته المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و 1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق. الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية تنظيم السجون حيث يكمن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين . فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الأمر 72 –02 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ، والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر ، وأصبح لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة [1] ، حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة واحتقار السجين ، بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته ، إذ نصت المادة الأولى من ذات الأمر على "**أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم ، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربينهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية والاجتماعية** "[2] ، فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدالة وأن القصد من العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ، وأن التركيز ينصب على رفع المستوى الفكري و المعنوي والأخلاقي للسجين بصفة مستمرة ،كما أن التكوين والعمل يجعلانه يشعر بالمسؤولية التي تمكنه من التكييف في الحياة الاجتماعية و المهنية .

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد تبنى توصيات منظمة الأمم المتحدة لاسيما منها القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 جويلية 1957 التي تضمنت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي سبق ذكرها في الفصل الأول . وقد أعتمدها في الإصلاحات التي قام بها و بموجب الأمر 72 – 02 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين خاصة تنظيمها والأنظمة الخاصة بالمساجين ، إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها حيث الهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء.

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 129.

[2] - الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

الفرع الأول:إصلاح المؤسسات العقابية:

لقد حاول المشرع من خلال عملية إعادة تنظيم وإصلاح السجون وإلغاء النظرة التي كانت عليها أيام الاستعمار كملجأ للتعذيب و التنكيل ، وإضفاء عليها النظرة الجديدة كمؤسسة عقابية تخضع لنظام معين حديث ومتطور موجه من العدالة يعيد للسجين اعتباره تحت رقابة قضائية إدارية تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته تتوافق هذه الرقابة مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية التي تشكلت أساسا لتوفير الظروف الإنسانية لحجز الإنسان بغية إصلاحه وعلاجه إيجابيا [1] فقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية و القاعدة السادسة عشرة من القواعد الأوروبية حيث تتضمن كل من القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد فيها السجناء التي تشمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل ، التعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل [2] فقد نصت المادة **04** من الأمر المذكور أعلاه فاعتبرت المؤسسة العقابية مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[3] كما قام المشرع بتصنيف المؤسسات العقابية الى مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة وهذا طبقا لما جاء به نص المادة **26** من الأمر السالف الذكر .

أولا:تصنيف المؤسسات العقابية : إن اختلاف فئات المسجونين وفق السن والجنس ، ودرجة الخطورة ونوع الجرائم المرتكبة ومدى استعدادهم لعملية التقويم والتأهيل والإصلاح جعل الإدارات العقابية المتطورة تقوم بتصنيف المؤسسات العقابية تصنيفا يميز مؤسسة عن أخرى وفق للمهام المنوطة بها خاصة الجانب التطبيقي لبرامج التأهيل والتربية والإدماج الاجتماعي و المهني طبقا للتوصيات قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة **67** التي تنص على " **أن تصنيف السجون تبعا لفئات المسجونين ،وأن يفصل سائر المسجونين أولئك الذين بالنظر إلى سوابقهم الإجرامية أو شراسة طباعهم لرجع أن يكونوا ذوي تأثير سيء كما يصنف المسجونون في فئات بغية تسهيل علاجهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي** " وأضافت القاعدة **68** "**بأنه يمكن استخدام سجون مختلفة لعلاج مختلف الفئات من المسجونين أو أقسام مختلفة في نفس السجن**"،**وأضافت القاعدة 69 "على أنه يوضع لكل سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد ملف شخصي**

[1] - مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص 46.

[2] - مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص 47 و 48 .

[3] - اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 46 و ما يليها.

يتضمن كافة معلوماته ، بعد دراسة الشخصية يمكن تعيين برنامج علاجي له في ضوء هذه المعلومات مع مراعاة احتياجاته الفردية وقدراته ووضعه النفساني ".

ونظمت القاعدة **67** من القواعد الأوروبية نفس التوصية فالهدف من هذه القواعد تهيئة الظروف المادية والبشرية لاحتضان المساجين وتسهيل عملية تطبيق عملية برامج الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييفهم اجتماعيا ومهنيا. وكان المشرع الجزائري قد أخذ بهذه القواعد في تصنيفه للمؤسسات العقابية بموجب المادة **26** من الأمر 072-02 حيث صنفها إلى ثلاثة أنواع [1] :

1- **مؤسسات البيئة المغلقة** : وتعتبر من النوع الأكثر انتشارا لدى الكثير من البلدان وتمثل الصورة التقليدية للسجون حي تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق محاط بالأسوار العالية من كل الجوانب وهي مخصصة للمجرمين الذين لهم ميول إجرامي ضد المجتمع ، الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم ليهم بعقوبات طويلة المدة لتجنب اختلاطهم مع إمكان تخصيص أجنحة لكل طائفة وقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسة وقاية مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل و مؤسسة التقويم ، كما أضافت المادة **28** من الأمر ذاته حيث أشارت إلى نوعين من المراكز المخصصة أولها مركز مخصص للنساء وثانيها مركز مخصص للأحداث ، وللإشارة فقد عمد المشرع الجزائري بموجب المادة **30** من نفس الأمر على إعداد أجنحة خاصة داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة ، أين يتم وضع فئة معينة من المساجين في كل جناح وهو ما يعرف عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حسب الفئات التي حددها قانون العقاب على النحو التالي :

- المتهمون المحبوسون احتياطيا.
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .
- المكروهون بدنيا.
- المساجين الشباب الذين لا يتجاوزون 27 عاما.
- المسجونين الخطرين الذين يجبرون على فترة الانعزال.

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 224 و ما ولاها.

2 – **مؤسسات البيئة المفتوحة** : لقد أجمعت عدة مؤتمرات دولية[1] على الإقرار بأخذ هذا النوع من المؤسسات التي لم تكن وليدة نظرية عقابية أو نص تشريعي ، وإنما نتيجة للتجارب والخبرات التي أدت الحاجة إليها وكان لها تأثير كبير في تطوير هذا النوع من المؤسسات العقابية التي يعطي صورة أخرى أخف قسوة من سابقتها وأضمن لسياسة التأهيل ، فأقر المشرع الجزائري العمل بها من صلاحيات وزير العدل ، حيث يتم وضع المساجين فيها بموجب قرار منه وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب ، وترتكز هذه المؤسسة على قاعدة أساسية أساسها إقامة الثقة بين المساجين والإدارة وبث الطمأنينة في نفوسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية عندهم روح التعاون لإعدادهم للعودة للمجتمع دون عقدة.

ثانيا:نظام الاحتباس : إن نظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فقد عرفت البشرية مجموعة من أنظمة الاحتباس كبرى لازالت قائمة ، فكانت من بين المحاور التي ركزت عليها بحوث المؤتمرات التي انعقدت في عواصم العالم والتي دارت حول المعاملة العقابية للمحبوسين كمحور رئيسي يهدف الى الوقاية من الجريمة و معالجة المجرمين [2] . فقد تطرق المشرع الجزائري الى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم العلاج التي تدخل في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع بسبب الفراغ القانوني الذي شهدته المنظومة التشريعية أثناء فترة و بعد الاستقلال الى غاية 1972 حين صدور الأمر 72-02 السالف الذكر الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس ، التي تضمنتها المواد **32** الى **40** والمتمثلة في ثلاثة أنواع نوجزها كالأتي:

1- النظام الجماعي : يقوم على أساس جمع المساجين المحكوم عليهم في مكان واحد للعمل في ورشة واحدة والأكل في قاعة واحدة والنوم دون اختلاطهم بالنساء والأطفال وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في نص المادة **32** من الأمر 72-02 وواجب تطبيقه في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية نظرا للمزايا التي يمتاز بها و المتمثلة في [3]:

1. أنه يتماشى مع طبيعة البشر.
2. يسهل في إعداد البرامج التربوية والإصلاحية للمحبوسين.
3. المحافظة على التوازن النفسي والعقلي والجسدي للمحبوسين.

[1] – المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة الدولية للعقاب و السجون لاهاي عام 1950 ، المؤتمر الاستشاري الأوربي جنيف عام 1952 ، المؤتمر الدولي الاول لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين جنييف عام 1955

[2] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 108.

[3] – مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 110 و 111.

4. سهل الإنجاز ولا يكلف الكثير وفي متناول أي دولة و يساعد على تنظيم العمل للكثير من المساجين في مكان واحد ونفس الوقت والظروف.

ورغم المزايا التي يتصف بها إلا أنه شابته عيوب أهمها اختلاط واحتكاك المساجين فيغلب تأثير ذوي الأخلاق الفاسدة على المبتدئين فيحول دون إصلاحهم وتأهيلهم.

2 – النظام الانفرادي :وظهر بعد عدم جدوى من النظام الجماعي الذي لم يحقق سياسة الإصلاح بالنسبة للمحبوس ، ويقوم هذا النظام على عزل كل سجين ليلا ونهارا وحده في غرفة أين يأكل وينام ويعمل ويطبق عليه براجح التأهيل دون مفارقتها حيث يصبح في عزلة تامة ولا صلة له بالآخرين . وقد تبنى المشرع هذا النظام في الأمر ذاته إذ تضمنته المادة **34** منه باستثناء المحكوم عليهم بمخالفة أو المكره بدين ، على أن يوضع المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وأن لا يتجاوز طور السجن الإنفرادي عشر العقوبة المحكوم بها.

إن من أهم ما يميز هذا النظام هو إجبار المسجونين على التأهيل، وتجنبهم العيوب التي تضمنها النظام الجماعي خاصة الاحتكاك واختلاط المبتدئين بالمساجين الفاسدين. إلا أنه لم يسلم من العيوب والتي تتمثل في التكاليف الباهظة على عاتق الدولة ولا يمكن تطبيقه في جميع الدول ،كما أنه لا يساعد على تنظيم العمل بالنسبة للأعمال التي تتطلب تجهيزات جماعية إضافة الى كونه يتنافى مع طبيعة البشرية بحكم العزلة التي تؤثر في عقله ونفسيته لسبب معايشته للوحدة.

3– النظام التدريجي : يعود تطبيق هذا النظام الى النصف الثاني من القرن 19 فكان أول تطبيق له في ايرلندا ثم تبنته مجموعة من الدول الأوروبية مثل الدانمارك النرويج اليونان وإيطاليا[1] أما فرنسا لم تعرف هذا النظام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت به على سبيل التجربة في بعض السجون ثم قامت بتعميمه بموجب المادة **722** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958 . حيث كان في بداية ظهوره عبارة على تشجيع المسجونين من أجل تحسين سلوكهم و تقوية إرادتهم ، ومع التطور المشهود أخذ صورة معاصرة له فأصبح يمثل طريقة يأخذ بها في نقل المساجين من مرحلة العزلة الموحشة الانفرادية الى العيش الجماعي داخل المؤسسة الى العيش في الحرية خارجها

[1] - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 115.

وكان لا يطبق هذا النظام تطبيقا فعليا أي نقل المسجونين من مرحلة الى أخرى إلا إذا ثبت التأكيد على أنه تحسن و كانت استجابته لبرامج الإصلاح و التأهيل واضحة [1].

فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التدريجي بموجب الأمر 72 –02 لاسيما المادة **33** منه التي نصت عليه و أصبح تطبيقه في المؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة بالتقويم، حيث يمر المحكوم عليه بمراحل ثلاثة تتمثل في:

- يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين.
- يوضع معزولا في الليل و يختلط بالمساجين نهارا.
- يوضع المسجون أمام النظام الجماعي وذلك بدمجه مع المسجونين ليلا و نهارا.

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمسجونين.

لقد عمدت كل الهيئات الدولية و المؤتمرات في العالم على إعطاء اهتمام كبير للمحبوسين من خلال التوصيات التي تشمل معاملتهم بطرق إنسانية لا تفقدهم حقوقهم المرتبطة بهم كإنسانيين و كمواطنين على غرار جل الشرائع في العالم ، و في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري و تجسيدا لما جاءت به المواثيق الدولية لاسيما فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين فقد كرس توصياتها في الأمر 72 –02 من أجل إصلاح المحبوس و تسهيل عملية تأهيله و اندماجه عن طريق ضمان حقوقه و رعايته نفسيا و صحيا و اجتماعيا.

أولا : حقوق المحبوس كإنسان : إن للمحبوس حقوق فطرية يكتسبها بصفته إنسان ولا يفتقدها مهما كان نوع أو حجم الذنب الذي أقترفه ما يستوجب الاهتمام برعاية اجتماعيا وصحيا ونفسيا حيال تواجده بالمؤسسة العقابية حيث تشكل هذه النقاط حقوق أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وأصبحت من انشغالات المنظمات الحكومية التي تركز عليها خلال الزيارات التي تقوم بها في إطار تفقد ومراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية من أجل معاينة وضعية المحبوسين والتي تكلل بتقارير تتضمن التوصيات والملاحظات والنقائص التي يجب تداركها مستقبلا الأمر الذي أرغم ودفع الإدارة العقابية في الجزائر بتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف معاملة المحبوسين من الجوانب الأساسية المتمثلة في النقاط الثلاثة السالفة الذكر ، أما من جانب الرعاية الصحية التي تعتبر حق من الحقوق

[1] - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 116.

الكفيلة بالمحبوس حيث تساهم في التوازن الجسمي والعقلي والنفسي له ، لتسهيل عملية إصلاحه وإستعابه لبرامج تأهيله وذلك من خلال توفير الشروط الصحية الضرورية كالوقاية والعلاج و توفير طبيب لكل مؤسسة يكون مؤهل ، وأن تنظم الخدمات الطبية في المؤسسات على أساس الاتصال بمصالح الصحة العمومية في الدولة لتفادي الأمراض المعدية والأوبئة داخل المؤسسة والحد من انتشارها كذلك ، أخذ الإحتياطات اللازمة لشروط النظافة ومراقبة المرافق والأماكن التي يتداول عليها المحبوسين مع السهر على تطبيق البرنامج الوطني للصحة [1].

أما من جانب الحق في التغذية لكل محبوس وجبة تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على سلامة جسمه وفقا لتشخيص شخصي للمحبوسين من طرف الطبيب خاصة منهم اللذين تتطلب حالتهم الصحية وجبات حسب وضعهم الصحي كالأمهات الحوامل والمرضعات وذوي الامراض المزمنة . أما من جانب الإيواء فللمحبوس الحق في مكان يتوفر على الشروط الضرورية للعيش فيه كإنسان كالتهوية والفرش والغطاء والنظافة المساحة المحددة وفق المواصفات العالمية. أما الحق في الزيارات فالهدف منها الحفاظ على صلة المحبوس بالمجتمع الخارجي حيث يسمح له بالتقاء أهله ومحاميه وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته ، وذلك تجسيدا للرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته وتقوية القيم الروحية فيه والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي مع حقه في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية . وإذا تعذر الأمر على ذويه من زيارته فله الحق في المرسلات التي تعتبر من أهم الطرق التي تحافظ على استمرارية العلاقة مع المجتمع بصفة عامة و عائلته بصفة خاصة وأصدقاءه أو كل من له ارتباط به في مصالح شرعية شريطة عدم الإخلال بأمن ونظام المؤسسة كما أن هذه المراسلات تخضع للرقابة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس سواء مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية التي تساعد المختص في عملية إصلاحه وتأهيله أو وقاية من قد يمس بأمن المؤسسة. فقد حددها الأمر 72-02 ونظمها بزيارة واحدة لمدة 15 يوما تمنح رخصة الزيارة من طرف المدير، أما المتهمين فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا حقوق المحبوس كمواطن : يعتبر المحبوس من أبناء الوطن الواحد فهو يحسب عليه بإيجابياته وسلبياته وعليه لا يجب التفريط فيه وإبعاده كليا عن المجتمع إذا ما أرتكب خطأ لذا فقد فكر المشرع في الإصلاحات التي قام بها مثله مثل كل الشرائع الحديثة التي تقر بحق المحبوسين في إعادة تربية مدعمة بوسائل وأساليب ناجعة تهدف الى تحقيق تأهيل و إصلاح المحبوس حيث جسد المشرع الجزائري أهم هذه الأساليب في الأمر 72 -02 والتي أقرتها

[1] - الأمر 72-02 ، مرجع سابق.

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة **77** منها التي أشارت الى دور التعليم في الإصلاح و أوجبت إقراره وتطويره ، إضافة الى القاعدة **41** التي أقرت ضرورة الإرشاد الديني والسماح للمحبوس بالقيام بالشعائر الدينية[1] وهو ما أقره المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر فالتعليم ذو أهمية بالغة في تحسين سلوك المحبوس ، فقد أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماما بهذا الجانب فقامت بتوفير الوسائل المادية والبشرية وعقد اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكتبة داخل المؤسسة تزدهر بمختلف العناوين والكتب المفيدة التي تساعد على تثقيف وتوسيع الأفاق الفكرية والتعليمية للمحبوسين وبازدياد أهمية التعليم في المؤسسات العقابية تم فسح المجال للمساجين الأميين ، وأصبح يشمل القراءة والكتابة عن طريق التنظير وبرنامج محو الأمية عن طريق لجنة الترتيب والتأديب طبقا لما جاء في المادة **100** من الأمر ذاته إضافة الى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية **أقرأ** بتاريخ 2001/02/19 كما تطرقت المادة **102** من نفس الأمر الى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والطور الثانوي والجامعي إضافة الى التعليم بالمراسلة ، حيث تم إبرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم في 1996/09/02 تم فيها وضع آليات تنظيم هذا النوع من الدراسة ، حيث يقوم المركز بتحضير دروس مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لكل المستويات ؛ ونظرا للأهمية البالغة للتعليم و الدور الفعال الذي يلعبه في استئصال عوامل الإجرامية لدى المجرم بعدم عودته مجددا الى الجريمة ، يرى محمود نجيب حسين في شأن التعليم على أنه " **يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام ، فيزيل بذلك سبب العود الى الإجرام أي يزيل سببا للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عاملين جريمين دون شك ومن شأن التعليم استئصالها** "[2] ، أما من جانب علماء الإجرام فإن اعتقادهم أن نشر التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام على عكس انتشار الأمية الذي يساعد على استفحالها وازديادها على رأي الكاتب **فيكتور هيجو** صاحب المقولة " **من فتح مدرسة استغنى عن سجن** "

1- **الحق في التكوين المهني** : إن الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تلقينه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة فيستفيد بها في حياته المهنية بشغل منصب وكسب قوته بطريقة مشروعة بعد الإفراج عنه ولما ما لتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوس وبتوفير الوسائل المادية و البشرية التي تساعد على التفاعل مع البرامج المسطرة على هذا النمط الذي

[1] - حسام احمد، المرجع السابق ص 57.

[2] - محمود نجيب حسني ـ **السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء** ـ جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970، ص 85.

يعتبر من مبادئ الإصلاح ، فإن المشرع الجزائري وعملا بما جاءت به القاعدة **71** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، فقد أخذ بها حين نسبه لنظام الاصلاحات التي مست السجون ، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية و الفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤطرين من مراكز التكوين الخاصة رغم العدد الضئيل بالنسبة لتأطير التعليم إضافة الى الإمكانات المادية من قاعات و ورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية [1].

2- **الحق في العمل** : يعتبر العمل من أهم وأنجع الوسائل التي تعيد الثقة بالنفس للمسجون ، وتعوده على الكسب بالطرق المشروعة ، فقد أهتم علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم عليهم فيها مقابل أجر يدفع لهم حق عملهم في كتابة الضبط للمؤسسة ويتم تسليمه لهم عند الإفراج عنهم ، مع مراعاة قانون العمل وقواعد الصحة ، فلا يتم تكليف مسجون بما لا يطيق ولا يعمل أكثر مما يسمح به القانون [2]، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة لاسيما المادة **23** منه " **لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة ، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة ضد البطالة** "ومن جانب قواعد الحد الأدنى فقد عنيت بهذا الحق وبينت مضمونه ومراده في المادة **71** الفقرة **الثالثة** التي نصت على وجوب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طول الفترة العادية لليوم ، وأضافت الفقرة الرابعة على أن هذا العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ومشروعة ، وينمي هذه المقدرة لديهم ، وفي نفس السياق جاءت الفقرة السادسة على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه [3] .

وتماشيا مع مبدأ الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال إصلاح السجون ومسايرة الاتجاهات الحديثة في ما يتعلق بتشغيل المحبوسين ، فقد احتوت المادة **115** من الأمر02-72 على تشغيلهم في الورشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد المساهمة في التقليص من نفقات الدولة وكذا رفع نسبة الإنتاج والأرباح ، كما تضمنت على الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية.

[1] - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 123.
[2] - حسام احمد ،المرجع السابق ص59.
[3] - حسام احمد ،المرجع السابق ص 59 و 60.

أ – **العمل في البيئة المغلقة** : إن الهدف من تشغيل المحبوسين هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وقدراتهم البدنية ، ويتم تنظيمه من طرف مصالح السجون طبقا للنظام الذي نصه المشرع في الأمر 72-02 الذي نظم عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة وتضمنته المواد **110** الى**117**منه ، مع المراعاة بأخذ رأي لجنة الترتيب عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام المنصوص عليه في المادة **24** من نفس الأمر وكذلك مراعاة الصفة المهنية لكل محبوس ونسبة استيعاب المصانع للطاقات المستخدمة.

أما فيما يخص المقابل الذي يحصل عليه السجين من خلال أدائه للعمل فيتم من طرف إدارة المؤسسة تقوم بتقسيمه الى ثلاث حصص أما الأولى فهي للدولة في شكل غرامات وأتعاب قضائية والثانية من نصيب المحبوس لقضاء حاجاته ومستلزماته الشخصية أما الحصة الثالثة تحتفظ بها الإدارة الى غاية الإفراج عنه فتسلمها له قصد مساعدته في تسيير شؤونه وتسهيل حياته بعد خروجه ، إضافة الى المكافئة المالية تمنح شهادة عمل بعد الإفراج دون ذكر مصدرها من المؤسسة العقابية تشجيعا للسجين لكفاءاته التي أثبتها في العمل بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب مع مراعاة المدة التي تم فيها تقديم الاقتراحات الخاصة بوضع المحبوس في الورشة الخارجية أو أحد الأنظمة العقابية الخاصة بالعمل قي الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط التي من خلالها عمل المشرع الجزائري على زرع نوع من الثقة في المحبوس بعد إثبات الشعور بالمسؤولية لديه وحرسه على الخضوع للبرامج الإصلاحية.

ب – العمل في الورشات الخارجية: إن استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية في الأشغال التي تتم لحساب الإدارات و الجماعات العمومية والمؤسسات العامة باستثناء القطاع الخاص باسم المصلحة أو المنفعة العامة جاء بموجب المادة **143** من الأمر 02 - 72 التي نصت على تشغيل المحبوس خارج المؤسسة العقابية قصد رفع معنوياته وتحسيسه بالمسؤولية اتجاه المجتمع وهذا طبقا للمادة **144** من ذات الأمر التي نصت على ان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا ، ويكون المسجون طيلة عمله خارج المؤسسة تحت رقابة موظفيها و تحت رقابة الهيئة المشغلة حيث يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بنص المادة **125** من نفس الأمر التي تتضمن قواعد حفظ النظام العام التي تصدر من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية . أما من جانب تنظيم سير العمل في هذا النظام فيكون إما عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 73-17 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يقوم بتشغيل المساجين من أجل إصلاحهم وترقيتهم اجتماعيا وليس من أجل الربح ، أما عن الطريق الثاني فيكمن في التعاقد

مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام مع الالتزام بحفظ الأمن خلال سير العمل ، حيث يتضمن هذا العقد العدد المحدد للمساجين وأماكن عملهم و التكفل بمستلزمات الإيواء والنقل والأكل إضافة إلى الضرر الذي قد ينجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، مع احترام شروط العمل المخولة للعامل الحر ، ويتم هذا الإجراء عن طريق طلب يقدم إلى وزير العدل من طرف الهيئة المستخدمة للتأشير عليه والذي يحوله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقوم الوزير بقرار الرفض أو القبول.

الفرع الثاني : الآليات المستحدثة في ظل الأمر 72-02 .

لقد قام المشرع الجزائري تماشيا مع الإصلاحات التي مست النظام العقابي باستحداث آليات تساعد على إصلاح وإعادة تربية المحبوس ، جسدها الأمر 72-02 ، وحدد تنظيم سيرها وتشكيلها واختصاصاتها ضمن قرارات .

أولا:لجنة التدريب والتأديب :أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة **24** من الأمر 72-02 ، وتم تحديد تشكيلها وسير عملها واختصاصاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/02/14 [1]، والتي تكون على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ، وتشكل من مدير المؤسسة ، أطباء المؤسسة ، رؤساء الحراس ، ورؤساء الحراس المساعدين ، ومربيين و مساعدة اجتماعية ، يمارسون صلاحياتهم برئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يجتمع بهم مرة كل شهر كما يمكن استدعائهم إذا اقتضت الضرورة لذلك باقتراح من مدير المؤسسة بعد موافقة الرئيس طبقا لمضمون أحكام المادة **05** من القرار ذاته ، ويتم تدوين الاقتراحات والانشغالات بمحضر يرفع إلى مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية بالمديرية العامة لإدارة السجون ،كما أضافت المادة **6** من القرار نفسه أنه يمكن للجنة أن تستعين بمن له كفاءة ومؤهلات للاستشارة وإعطاء أراء ضرورية لمعرفة شخصية الجانحين لإعادة تربيتهم وتأهيلهم ، ونظرا للصلاحيات المنوطة لهذه اللجنة فهي تعتبر الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وتحقيق النظام داخل المؤسسة.

ثانيا:لجنة التنسيق : أنشأت بموجب أحكام المادة **06** من الأمر 72-02 وقد تم تنظيم سيره وصلاحياتها بموجب المرسوم رقم 72-35[2] المؤرخ في 1972/02/10 حيث يكمن دورها في ترقية وإعادة تربية المساجين فهي تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي حيث تتشكل من مجموعة ممثلي مؤسسات وإدارات الدولة

[1] - قرار مؤرخ في 1989/02/14 يضبط تشكيل لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و إختصاصتها .

[2] – المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و تربية المساجين و تشغيلهم.

ذات أهمية تتضافر جهودها وأعمالها لتحقيق الهدف المنشود من الإصلاح والتأهيل ، فمن مهامها الرئيسية أنها تضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي ، وتسهر على البرامج الإصلاحية المطبقة في المؤسسات وتتجلى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لعملية إصلاح المسجون وإعادة تربيته من خلال كافة القطاعات المشتركة التي تساهم في نجاح عملية الإصلاح ، والتي اتخذتها اللجنة كمجموعة أعضاء يكونونها تصل إلى 19 قطاع ومنظمة في شكل هيئة مركزية في وزارة العدل وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم السابق للذكر .

أما من جانب سيرها وصلاحياتها فهي تجتمع مرة في كل ستة أشهر تحت رئاسة وزير العدل الذي يقوم باستدعاء أعضاءها وذلك لتقييم حصيلة نشاط عملها ، ودراسة الصعوبات والعراقيل التي تحيل من تطبيق برنامج الإصلاح خلال مرحلة تنفيذ العقوبة كما أن نشاطها [1] اقتصر على دراسة المشاكل التي تواجه المحبوسين في مجال العمل وكذا السعي وراء هدف تجسيد الرعاية اللاحقة لمساعدة المساجين الذين أفرج عنهم بإيجاد مناصب عمل وتوظيفهم .

ثالثا:قاضي تطبيق الأحكام الجزائية : لقد أستمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من المشرع الفرنسي الذي يرجع إلى سنة 1958 ولم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال وبموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة **07** منه حيث نصت على "**يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد** " وينحصر دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج وشروط تطبيقها[2] :

ـ رئاسة لجنة ترتيب وتأديب.

ـ يرفع إليها التظلمات التي لم تلقى صدى من مدير المؤسسة.

ـ دراسة ملفات المحبوسين المتعلقة بأنظمة الاحتباس.

أما اختصاصاتها فهي محصورة في سلطة الاقتراح و رئاسة الاجتماعات و اتخاذ القرارات.

[1] - المادة 4 ، 5 و6 من المرسوم 72-35.

[2] – المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10.

رابعا : المركز الوطني للتوجيه و المراقبة : يدخل ضمن الأجهزة المستخدمة بموجب الأمر 72 -2 المادة **22** منه و قد نظم تسييره و تنظميه بمقتضى المرسوم 72 - 36 المؤرخ في 10-02-1972 ، و إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزين إقليمين للمراقبة و التوجيه إحداهما بوهران و الثاني بقسنطينة ، حيث خولت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق عند الضرورة ، وتوضح تحت وصاية مدير المؤسسة التي تم استحداثه بها ويضم علاوة على مدير المؤسسة و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية طبيبا نفسانيا ، وطبيب طب عام يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة العمومية و علماء من علم النفس و مربين و مساعدات اجتماعية بموجب قرار وزاري مشترك [1].

ومن خلال تشكيلة المركز يتجلى بصفة هيئة صالحة للبحث العلمي ، حيث استقبل فئة معينة من المحبوسين ليقوم عليهم مجموعة من البحوث و الفحوص و على أساس النتائج المستخلصة يتم توجيههم إلى المؤسسات الملائمة لهم ، حيث ينحصر نشاطه حول فئة معينة من المجرمين حددت بموجب المادة **6** و**7** من المرسوم نفسه أشتمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 18 شهرا و المعاودون للإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم ، و المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المغلقة و المفتوحة و الحرية المشروطة كما اضافت المادة **8** التي نصت على أنه إذا امر قاضي التحقيق بوضع المتهمون تحت المراقبة في احد المراكز لغرض التحقيق الطبي النفساني وفقا لما تعطيه المادة **68** الفقرة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وتتم هذه الحالة بعد ألتماس موافقة القاضي تطبيق الأحكام الجزائية بشرط الابتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما ، وأن قبول المحبوس بالمركز يتم بتشكيل ملف شخصي له يحتوي على المعلومات الضرورية التي تسهل من مهمة الفرقة الإجرامية بالمركز.

[1] - المواد 02 ، 03 و 04 من المرسوم 72-36 ، المؤرخ في 02/10/ 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[2] - قانون الإجراءات الجزائية ، آخر تعديل رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/23.

المطلب الثالث: النظام العقابي في ظل القانون 05-04 في الجزائر.

لقد أتخذ تنفيذ العقوبة منهجا حديثا يطبق وفق قواعد علمية فنية يراعي فيها ظروف المحبوس حيث يتم فيها تحقيق برامج الإصلاح و إعادة تربية المحبوس لهدف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، وبالتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و تغيير مفهوم العقوبة و أهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية إصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا ، و لمسايرة هذا التطور عملت الجزائر على نجاح سياسة عقابية محكمة مستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو الى احترام حقوق الإنسان و الكف من استغلاله واستعادة حريته.

فبعد صدور الأمر 72-02 الذي تضمن التغيرات الجذرية في تنظيم السجون بفضل الإصلاحات التي مست معاملة المساجين ، ثم تلاه صدور القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ما ورثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق و السيادة الوطنية ومالا يتنافى مع معتقدات وتقاليد الشعب الجزائري و تدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق الذكر فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات و اقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحداث و أكمل النظم عالميا من الجانب النظري[1] .

الفرع الأول: الهدف المقصود من قانون 05 – 04.

إن الهدف المنشود من القانون 05-04 يكمن في ما تضمنته المادة الأولى منه "**تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و وسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس** " ، فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الهدف هو إنساني بالدرجة الأولى و ليتم تحقيق و بلوغ غايته أشترط المشرع شروطا و وضع ضمانات[2] ونجيزها كما يلي:

أولا: الشروط : يستوجب معاملة السجين معاملة إنسانية تصون كرامته و تحافظ على الطابع الإنساني ، وترفع من المستوى الفكري و المعنوي للمحبوسين دون تمييز ، كما يستوجب أن تكون معاملة المحبوس تتوافق و حالته الصحية و البدنية و وضعية الجزائية الى جانب عدم حرمانه من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا فيما التنظيم.

[1] – القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - المادة 02 ، 03 و 04 من القانون 05-04.

ثانيا: الضمانات : و تتمثل في ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة و حقوق المحبوس ، و تجسيد برنامج الإصلاح و التأهيل مع اختيار الموظفي المؤسسة و متابعتهم .

الفرع الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

تعتبر مؤسسات الدفاع الاجتماعي تلك هيئات التي أسندت إليها مهام إعادة تربية و تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، حيث لكل هيئة منها لها دورها و صلاحياتها في تجسيد مهامها التي تضمن تنظيمها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 و المراسيم التنظيمية له و هي كتالي:

أولا : اللجنة الوزارية المشتركة : تم إنشائها بموجب الأمر 72-02 و النصوص التنظيمية المتخذة طبقا له ومع صدور القانون 05-04 أعاد المشرع تحديد تنظميها و مهامها وسيرها بموجب المرسوم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 حيث تتشكل من جميع الوزارات يترأسهم وزير العدل أو ممثلة و تتخذ وزارة العدل مقرا لها[1]. فبالنظر الى تشكيلة هذه اللجنة نلاحظ أن السلطات الجزائرية أخذت بجدية الاهتمام بقضايا السجون والمساجين و قضايا الإجرام والجنوح ، وإنها تسهر على اختيار السبل الناجعة لمعالجتها ، باعتبارها قضايا ذات أهمية كبيرة يستوجب مناقشتها على مستوى عال ، فهي تعتبر كهيئة تفكير و توجيه للسياسة الجنائية للبلاد وأكثر من ذلك هيئة استشارية وتنسيق[2] ، وتجتمع باستدعاء من رئيسها للأعضاء مرة كل ستة أشهر في دورة عادية ، كما يمكنها أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية ، و هذا لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون مع تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين طبقا للمادة **05** من المرسوم السابق . أما مهامها وصلاحياتها فقد حصرتها المادة **04** من ذات المرسوم و هي متعددة و نلخص منها النقاط التالية[3] :

- تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تقوم باقتراح التدابير التي تساعد في تحسين مناهج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
- تقوم بتقييم نشاط التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية دوريا.

[1] - المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وتسييرها.

[2] - امكي دردوس ، مرجع سابق ص 134.

[3] - المادة 04 من المرسوم نفسه.

- تقييم وضعية المؤسسات البيئة المفتوحة و نظام المشروط و تقديم كل الاقتراحات لها.
- تشجيع كل عمل مقترح في مجال البحث العلمي يهدف الى مكافحة الإجرام.
- اقتراح التدابير التي تهدف الى تحسين المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.
- إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

ثانيا:قاضي تطبيق العقوبات:لقد عرف بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر 72-02 وكانت صلاحياته شكلية ومع تطور نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بالمقارنة ما كان عليه في القانون القديم ، وبصدور القانون 05-04 الذي شمل على إضافة صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات الذي سمي بهذه التسمية الجديدة بدل تسميته بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر السالف الذكر . حيث تبنى المشرع المبادئ الحديثة في مجال النظام العقابي التي وصل إليها الفكر الجنائي الحديث والتي من خلالها خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات[1] واسعة وآليات قانونية تساعده على أداء مهامه طبقا للتنظيم القانوني فقد نصت المادة **24** من نفس القانون ،وما احتوت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ،كما أضيفت له صلاحيات حددها هذا القانون تتعلق بالوضع في المؤسسات المفتوحة طبقا لنص المادة **100** وبحركة المحبوسين حسب المادة **53** ، أما المادة **68** الفقرة الثانية فقد تضمنت تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس أو لمحاميه أو أي شخص له علاقة به ،كما نصت المادة **89** على أن من صلاحياته أيضا النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين إضافة الى مراقبة المربين والأساتذة و المختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة .

أما بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات نجد منها قيامه بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره مع إشعار المصالح المعنية بوزارة العدل طبقا للمادة 6 من القانون نفسه إضافة الى مقرر الإفراج المشروط بعد استشاره لجنة تطبيق العقوبات .

وبفضل هذه الإصلاحات أصبح لقاضي تطبيق العقوبات دور في منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، فمن خلال منحه لهذه الصلاحيات الجديدة ، أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات قيمة ترفع من شأنه باعتباره حارس للشرعية وحامي لحقوق المحبوس ، بعد ما كانت ممارسة صلاحياته محدودة في هذه الوظيفة في

[1] - المادة 24 من القانون 05-04 .

النظام القديم ، لكن بمقتضى القانون الجديد الذي وسع في صلاحياته وأصبحت له سلطة القرار و فعالية في سياسة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا :لجنة تطبيق العقوبات : في إطار الإصلاحات الرامية الى سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 و حدد تنظيمها وتسييرها المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، حيث أوكلت لها مهام لجنة الترتيب والتأديب التي ألغيت بموجب نفس المرسوم الذي من خلاله تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات والتي عبارة على لجان استشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس تشكيلتها المتكونة من الأعضاء التالية :

- مدير المؤسسة العقابية .
- المسئول المكلف بإعادة التربية .
- رئيس الاحتباس.
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية .
- طبيب المؤسسة العقابية .
- مربي المؤسسة العقابية.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية .
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية.

حيث تجتمع مرة واحدة كل شهر باستدعاء من رئيسها الذي يحدد تاريخ انعقادها في حالة الضرورة ، ويتم التصويت عن الآراء بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات مع إلزام الأعضاء بسرية المداولات ،كما تقوم بالفصل في العمليات المقدمة أمامها في آجال شهر من تاريخ تسجيلها.

أما آجال الطعن فتكون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر أمام أمانة اللجنة، و من جانب الصلاحيات المخولة لها قد عددتها المادة **24** من القانون 05-04 وجاء كما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنس وسن المحكوم عليهم ومدى استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

3- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورش الخارجية .

4- متابعة تطبيق برامج اعادة التربية و تفعيل الياتها .

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم الحرص على تفعيل أجهزة وآليات الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، والوسائل المساعدة لها ، ومتابعة تطبيق العقوبات ودراسة ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يهمل الجانب النفسي الذي يساهم في تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين ، إضافة الى دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية ، ما يؤدي الى القول بأن هذه اللجنة تلعب دورا فعالا في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

رابعا: لجنة تكييف العقوبات : قرر المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 05-04 احداث لجنة تكييف العقوبات التي تضمنتها المادة **143** منه ، و تم تنظيم سيرها و تشكيلها المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 و التي اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه أما تشكيل أعضائها [1] الذين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة [2] يترأسهم قاضي من المحكمة العليا و هم كالتالي:

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية

- مدير مؤسسة عقابية

- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة.

- يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص ذو كفاءة و دراية للمساعدة الاستشارة في أداء مهامها.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة الى ذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها طبقا للمواد **09-10-11-12** و **13** من نفس المرسوم حيث تبدي رأيها في :

- طلبات الإفراج المشروط و يرجع الفصل طبقا الى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها.

[1] - المادة 03 من المرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

[2] - المادة 04 من المرسوم نفسه.

- الملفات المعروضة عليها من طرف الوزير طبقا للمادة **159** من القانون 05-04.
- الفصل الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعون.
- الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار.
- تصدر مقررتها بحضور الأعضاء على الأقل و بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل في الأصوات يكون صوت الرئيس الأرجح.
- تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة و يسعى قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها.

الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات العقابية و انظمة الاحتباس فيها.

أولا : تصنيف المؤسسات العقابية.

لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بموجب القانون 05-04 ، فجاءت المادة **25** منه على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة من الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء ، كما أنها أخذت شكل المؤسسة المتعلقة في البيئة المغلقة و شكل المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة.

1- **المؤسسة في البيئة المغلقة** : حسب القانون 05-04 الذي جاء على أنها مؤسسة عقابية في البيئة المغلقة وصنفها الى نوعين مؤسسات و مراكز متخصصة[1].

أ- المؤسسات : وتشمل على :

- **مؤسسة الوقاية** : و هي المؤسسة الأساسية متواجدة بدائرة اختصاص من كل محكمة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا لمدة سنتين أو أقل و المحبوسين أو الذين بقي على انقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل و المحبوسين لإكراه البدني.
- **مؤسسة اعادة التربية** : و توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي حيث يختص باستقبال المحبوسين سنوات او اقل ، و من الذين يفي منهم لانقضاء عقوبتهم مدة خمس سنوات أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.

[1] - المادة 20 من القانون 05-04.

- **مؤسسة اعادة التأهيل** : مؤسسة ذات صفة مركزية تختص بحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالجرام و معتدي الاجرام.

و الملاحظ هو الجديد الذي جاء به القانون 05-04 لمل يخص أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل التي خصصت لاستقبال المجرمين الخطرين التي لم تجدي معهم طرق إعادة التربية و الإصلاح إضافة الى التعديل الذي مس مدة العقوبة بالنسبة لما جاء في الأمر 72-02 .

ب – المراكز المتخصصة: وتضم مركز للأحداث و مركز للنساء كالتالي:

– **مراكز متخصصة للنساء**: خصصت لاستقبال النساء المحبوسات بصفة مؤقتة و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

– **مراكز متخصصة للإحداث** : يستقبل فيها المحكوم عليهم الذين يقل سنهم عن 18 سنة مهما كانت العقوبة و المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا غير أن الملاحظ هو أن القانون الجديد نص على إمكانية تخصص أجنحة عند اللزوم لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مهما كانت مدتها و هذا على مستوى مؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية .

ثانيا : **مؤسسة البيئة المفتوحة** : هي عبارة على مؤسسات منعدمة الأسوار و الحطان العالية و الحراس ، حيث تقوم على أساس الثقة بين المحبوسين و إدارة السجون قصد بعث و تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المحبوسين واعتمادهم على أنفسهم و تتواجد هذه المؤسسات في الأرياف و المناطق الصحراوية ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي عامة و هذا طبقا للمادة **109** من القانون 05-04 و مقارنة بالقانون القديم فقد جاء القانون الجديد بتعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس التي أصبحت العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق فهي نصف العقوبة على عكس جاء في الأمر 72-02 التي حددت بنصف العقوبة للأحداث و ثلث أرباع للمعتادين الجرائم ، أما بالنسبة للجرم المبتدئ فيتم وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة بدون شروط طبقا للمادة **174** من الأمر القديم[1].

إضافة الى أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة كان في الأمر 72-02 بقرار من وزير العدل بعد اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مع استشارة لجنة الترتيب وفقط النظام للمؤسسة عكس الذي جاء به القانون

[1] - الأمر 72-02 المؤرخ في 1970/02/10.

05-04 الذي يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع شعار المصالح المختصة لوزارة العدل حيث نلاحظ القيمة التي أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد.

ثالثا:أنظمة الاحتباس : لقد كرس المشرع الجزائري في الأمر 72-02 الأنظمة الخاصة بالمساجين بهدف تربيتهم و إصلاحهم ، لكن بمجيء القانون 05-04 الذي غير من اسمها إلى أنظمة الاحتباس سعيا منه للبحث عن الغاية من سياسة إعادة الإدماج ، ما جعل النظرة إلى المحبوس على أنه مجرم ، كما كانت في القديم ، فيوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا بسبب خطورته أو عدم الجدوى من إعادة إدماجه على عكس ما جاء به القانون 05-04 الذي عدل الأمر السابق الذكر ، وأصبح المحبوس المحور الأساسي لسياسة الإصلاح و الإدماج التي جاء بها القانون الجديد تماشيا ، والنظم الحديثة المقررة لمعاملة المساجين وفق المواثيق الدولية لحقوق المحبوسين التي كرسها المشرع في المادة **44** من نفس القانون ، التي توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بكل حقوقه وواجباته ، فيما فيها النظم المتعلقة بالمعاملة التي تستوجب فيها المحافظة على الطابع الإنساني ،و طرق الحصول على المعلومات المرخص بها .

كما أن القانون الجديد لم يشير إلى النظام التدريجي ، كما أخذ به في الأمر السابق وأكتفى بالإشارة إلى النظام الجماعي ، والنظام الإنفرادي من خلال نص المادة **45-46** من نفس القانون الذي تبنى فيه المشرع النظام الجماعي كأصل ، والنظام الإنفرادي كاستثناء ، عملا بالمزايا التي تميز النظام الجماعي من جهة ، ومن جهة أخرى تكون طبيعة الإنسان العيش في وسط الجماعة ، وأن العزلة لا تساعد على عملية تقويم المحبوس من الجانب الأخلاقي لهذا حاول المشرع من خلال التغيير في الأنظمة إيجاد طرق ناجحة تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا.

الفرع الثالث: الأنظمة العقابية داخل المؤسسة العقابية.

إن الالتزام الجزائري بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان لاسيما منها المتعلقة بحقوق المساجين يتجسد في مضمون القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء ليترجم مسايرته للحقوق المعمول بها دوليا حيث يظهر ذلك من خلال المبادئ وقواعد التي جسدها في المواد التالية **1** ، **2** و **4** منه حيث جاءت المادة **الأولى** التي تنص على "**يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، و التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية و الإدماج الاجتماعي** " ، أما المادة **2** فقد كرست

مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين حيث جاءت "**بأن يعامل المحبوسون معاملة تصورن كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي** " أما المادة **04** فقد جاءت في نصها على أن " **لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ة ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون** " .

حقوق المحبوس:و تشمل عل العناصر التالية:

1- **الرعاية الصحية و الاجتماعية** : لقد تم التطرق إلى الاهتمام بالرعاية الصحية ، والخدمات الطبية وفق المواثيق الدولية ، حيث عنيت بها قواعد الأدنى لمعاملة السجناء في القواعد الخمسة من القاعدة **22** إلى **26** التي لا تشمل حقوقا بما فيها حق الصحة العقلية و النفسية والجسدية ، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1848 ، الذي يعتبر الصحة الجسمانية والعقلية حقا نصت عليه المادة **25** منه ، إذ أن " **لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لأسرته** ".

وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ في القانون الذي جعل الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين ، وجاء في القانون 05-04 الذي سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية بمصحة المؤسسة أو في مؤسسة إستشفائية بمقتضى المادة **57** منه ، وأضافت المادة **58** بإشارتها إلى وجوب خضوع المحبوس للفحص النفساني عند دخوله.

كما أشارت المادة **59** أنه من الضروري إجراء الفحوصات والتلقيح والتحاليل خاصة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة قصد تفادي انتشار الأمراض المعدية ، سواء داخل المؤسسة أو خارجها بعد الإفراج عن المحبوس. أما من جانب التكفل بالصحة الفردية والجماعية ، فقد حرص المشرع في نص المادة **60** التي نصت على ضرورة مراعاة قواعد الصحة ، والنظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس ، مع إخطار مدير المؤسسة بالنقائص ، أو ما يمس بصحة المحبوسين ، و أضافت المادة **61** على التكفل بالجانب العقلي للمحبوسين حيث نصت على وضعه بهيكل استشفائي قد خصص للعلاج ، إذا ثبت مرضه العقلي أو إدمانه علة المخدرات حيث يتولى النائب العام الإجراءات المستعجلة للوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءا على فحوصات طبيب المؤسسة المدعمة بشهادة طبية.

أما من جانب التغذية ، فقد أعطى المشرع أهمية بالغة للوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية طبقا للمادة **63 و 64** ، أما من الجانب الاجتماعي للمحبوس ، فقد أستمد المشرع الجزائري نصوصه من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تسمح للمحبوس بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات كحق مكرس تضمنه أحكام المادة **66** من نفس القانون ، والمقيدة بإجراءات تتعلق بالأساس في تحديد المسموح لهم بالزيارة ، كأفراد عائلته أقاربه ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص باستثناء زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية، التي تقدم المساعدة في إعادة الإدماج اجتماعيا. وفي نفس السياق فقد كرست المادة **69** السماح للمحبوس بالمحادثة مع الزوار دون فاصل بغية في توطيد العلاقات العائلية للمحبوس ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة ، مساهمة في إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا ، كما نصت المادة **72** على حق المحبوس في استعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة للاتصال عن بعد.[1]

وللإشارة فإن بعض الدول تجيز للمحبوس الحق في الإنفراد بزوجته في غرفة خاصة ، ما أدى في الكثير من الأحيان إلى الاحتجاجات والشغب داخل المؤسسات العقابية ، وذلك بسبب عدم حصول المحبوس على هذا الحق الذي يحسب على المشرع نقص في حق من الحقوق من هذا الجانب.

ودائما في إطار اهتمام المشرع بالجانب الاجتماعي فيما يتعلق بالمرأة الحامل داخل المؤسسة حيث تضمنت المادة **51** على التكفل بها عن طريق التنسيق بين الإدارة العقابية و المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود حالة ولادته ، على أن لا يتم الإشارة في سجل الحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود الى أي بيانات تبين احتباس الأم وهذا طبقا للمادة **52** من خلالها يتجلى حرص المشرع على اهتمامه بالجانب الاجتماعي للمحبوس بعد خروجه.

2- **الحق في المراسلات** : تعتبر المراسلات من أهم الوسائل التي تساعد في الحفاظ على العلاقات بين المسجونين والعالم الخارجي ، حيث تزداد أهميتها حين يزداد بعد مسافة عن إقامة أسرة المحبوس ، وتجعله يطمئن على أسرته ، ونظرا لأهمية المراسلات التي أقرتها قواعد الحد الأدنى في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم لخارجي

[1] - القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/10.

و اقترانها بحق الزيارات و التي أشارة إليها في القاعدة **37** بالسماح للسجين في ظل رقابة ضروري بالاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة و اصدقائه على فترات منظمة بالمراسلة [1] .

فقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة **73**، **74** و **75** من القانون 05-04 الذي يعترف للمحبوس بحق مراسلة أقاربه و أي شخص على أن تكون خاضعة للرقابة من طرف مدير المؤسسة ماعدا المراسلات التي يرسلها لمحاميه التي لا تفتح مهما تعذر الأمر ، كما تسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة من المحبوس الى السلطات القضائية و الإدارية و الوطنية ، أما المادة **75** فقد أجازت للمحبوس الأجنبي مراسلة قنصلية بلده في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

3- **الحق في العمل** : لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، وحاول في القانون 05-04 أن يتدارك النقص و النهج الذي لم يجدي لتحقيق الإصلاح والإدماج في الأمر 72-02 ، أين أعطى صيغة مغايرة له من خلال المادة **96** من القانون الجديد التي تضمنت تنظيم العمل في البيئة المغلقة ، حيث نصت على أنه في إطار عملية التكوين لغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس والتي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا و التي تفيده بعد انقضاء العقوبة ، وهذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي.

فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفعي و الإصلاحي المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه ، كما عملت الإدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي أداه ، وتقوم بتقسيمه على ثلاثة حصص متساوية منها حصتين ينفقها حسب احتياجاته الشخصية و القضائية وعند الاقتضاء والحصة الثالثة عند الإفراج عنه ، تسلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله [2] ؛ ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي تجسيدا لما أقرته القاعدة **74** و **75** من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [3] .

[1] – المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05-430 المؤرخ في 2005/11/8 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

[2] - المادة 97، 98 ،و 99 من القانون 05-04.

[3] - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الأمم المتحدة السالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية بالنسبة للمحبوس فيسري عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/17[1]. و عليه فإن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 05-04 الذي جاء هادفا للإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوس و سد عليه كل النوافذ المؤدية الى رجوعه للجريمة بعد الإفراج عنه و متفاديا لسلبيات الأمر 72-02.

4- **الحق في التعليم و التكوين** : تكريسا لمبادئ المواثيق الدولية خاصة منها التي تتعلق بمجال التكوين المهني التي حضيت باهتمام من طرف التشريعات الحديثة ، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **26** الفقرة الأولى منها " **أن لكل شخص حق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا** " و أضافت مجموعة الحد الأدنى حيث فرضت القاعدة **77** منها تحت عنوان التعليم والترويح ، على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن و أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا ، أما بالنسبة لباقي مختلف الأطوار فحق المحبوس يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية التعليم المقدور عليها.

و تجسيدا لهذه المبادئ فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجال التكوين والتعليم و أخذ بها في القانون 05-04 الذي جاء هادفا الى تنمية القدرات و المؤهلات للمحبوس و الرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة **88** منه وأضافت المادة **89** و **91** بالإشارة الى تعيين مربون وأساتذة متخصصون في علم النفس والمساعدون و المساعدات الاجتماعيون حيث يخضعون لسلطة مدير المؤسسة ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات فيكلفون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس ومساعدته ، كما يقومون بتنظيم الأنشطة الفكرية والتربوية والثقافية والرياضية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون و سيرها لاسيما المادة **04** منه التي نصت على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين و تنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني و الثقافي وتسيير المكتبة . وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية إطار بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 2006/12/20 تهدف الى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

[1] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/17 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الحامية للمعتقلين.

أما فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد و تنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات و إمكانيات المؤسسة بالتنسيق مع صالح التكوين المهني في إطار الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل وزارة التكوين المهني والعمل بتاريخ 1987/07/26 تتمحور حول النظام البيداغوجي المطبق وتقييم نهاية التكوين ومتابعته بالتنسيق مع النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومديري المؤسسات العقابية والمدريين الولائيين للتكوين المهني لضبط مواعيد الزيارات للمؤسسات لتحديد الإمكانيات المادية والبشرية الممكن استغلالها في إطار الحرية النصفية ، إضافة الى اتفاقية إطار المبرمة بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل بتاريخ 2006/03/08 تهدف الى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل وزارة التكوين والتعليم المهنيين و وزارة التضامن الوطني بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية ، فكل هذه الجهود المبذولة توحي الى الأهمية البالغة التي أعطيت لكل من التعليم والتكوين المهني محاولة من المشرع تقريبهما من المحبوس[1] ، سعيا منه في بلوغ الأهداف المنشودة منهما.

الفرع الرابع : الأنظمة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

إن الوسائل التي اعتمدت في إعادة التربية المحبوسين و تأهيلهم في نظام البيئة المغلقة أدت الى خلق عوائق حالت من تحقيق الألهدف المنشود من برامج الإصلاح لسبب الحراسة المشددة و الأسوار العالية التي يصعب معها الاندماج في المجتمع ، ولتجنب عوائق هذا النظام عمل المشرع الجزائري على إيجاد نظم أخرى حديثة بديلة لا توجد بها عوائق مادية ، حيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية ، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على النحو التدريجي ليندمج مع المجتمع بحياة حرة شريفة ، وهذا دعما لسياسة عقابية حديثة حيث تبنى المشرع طرق عقابية تعتمد على نظام البيئة المفتوحة.

أولا :الورشات الخارجية : يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع أو على الهواء الطلق [2]. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث جسده في المادة **110** من القانون 05-04 حيث أبقى على نفس المفاهيم التي تناولها في الأمر 72-02 باستثناء شرط المدة الذي يستوجب

[1] - المادة 95 من القانون 05-04.

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق، ص 378.

توفيره في المحبوس ليستفيد من نظام الورشات الخارجية ، إذ أن القانون الجديد ميز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه ، فيشترط الأول أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه و الثاني أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة **101** من القانون 05-04 عكس ما جاء به الأمر 72-02 في المادة **105** منه الذي يشترط في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة وقضى منها مدة 12 شهرا حيث يكون الوضع في هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به لمادة **102** الفقرة الثانية ، كما أن طلبات تخصيص اليد العملة من المحبوسين تكون ضمن الشروط المعمول بها للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة ، ويتم تحويل هذه الطلبات الى لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيها وإبداء الرأي طبقا للمادة **103** من نفس القانون ، على أن يتم إبرام اتفاقية في حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة تتضمن كل الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين عكس ما جاء به في الحرية النصفية ، وأن الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، مع الإقرار بإرجاع المحبوس الى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة **111** الفقرة الثانية.

الأمر السالف الذكر الذي كانت توجه طلبات وزير العدل مباشرة ليؤشر عليها ثم يحيلها الى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للنظر فيها وإبداء رأيه لإعادتها مرة ثانية الى الوزير مرفقة بالاقتراحات ثم يقرر في حاله الموافقة يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة على أن يتم التوقيع بين ممثل الهيئة الطلبة والوزير ، عكس ما جاء في القانون الجديد على أن توقع الاتفاقية بين مدير المؤسسة و ممثل الهيئة .

ثانيا الحرية النصفية :هي نظام يسمح للمحكوم عليهم بممارسة عمل بنفس الشروط المتعلقة بالعمل الحر أو بمزاولة تعليم بمؤسسة تربوية أو تكوين مهني أو يتلقى علاج طبي دون إخضاعه لرقابة الإدارة العقابية ؛ على أن يعود الى المؤسسة بعد انتهاء العمل في المساء [1] حيث يتمتع بحرية كاملة طول الفترة التي يقضيها في العمل خارج المؤسسة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و كرسه في القانون 05-04 إذ نصت المادة **104** منه "**يقصد بالنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم** " .

[1]- عمر فوزي ،المرجع السابق ، ص 365

أما المادة **105** منه فقد جاءت بمنح الاستفادة من هذا النظام للمحبوس حتى يتمكن من مزاولة تعليم أو متابعة دراسة عليا أو تلقي تكوين مهني تدفع به الى تنمية فكره العلمي و الأخلاقي وإعطاء الثقة لنفسه وشعوره بالمسؤولية فيصبح فردا صالحا في المجتمع ،ويتم وضع المحبوس في هذا النظام بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات ،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل [1] .

كما يتم الوضع في هذا النظام إلا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة **106** ،كما يستوجب على المحبوس عند قبوله في هذا أن يلتزم بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة وإثبات حضوره بالعمل واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات على أن يتم هذا الإجراء بموجب تعهد كتابي ممضي من طرف المحبوس وهذا طبقا للمادة **107** الفقرة 1 أما الفقرة الثانية من ذات المادة تجيز لمدير المؤسسة في حالة الاستعجال أن يأمر بإرجاع المحبوس على الفور الى المؤسسة في حالة ما إذا تم خرق قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أو إخلال بالالتزامات من طرف المحبوس حيث يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إبقاء المحبوس في نظام الحرية النصفية أو إلغاؤها أو وقفها

ويعتبر المحبوس في حالة فرار إذا لم يعد الى المؤسسة في الأوقات المحددة ، وتتم متابعته بموجب المادة **188** من قانون العقوبات[2] ، ويحكم عليه بتهمة الفرار وعند وصدور الحكم ينقل مباشرة الى مؤسسة مختصة بالتقويم طبقا للمادة **169** من قانون تنظيم السجون. فمن خلال ما تم التطرق إليه نستخلص أن المشرع أعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة.

ثالثا نظام البيئة المفتوحة : يعتبر أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال الإجرام والعقاب فهو يختلف كليا عن البيئة المغلقة و أخذت به كل التشريعات حيث قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين الذي أنعقد في جنيف عام 1955 مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات العقابية المفتوحة التي تتسم بانعدام الاحتياجات المادية والبشرية المضادة للهروب .حيث لا يطبق على جميع الجرائم وجميع المحكوم عليهم بل على فئة معينة .

[1] –المادة 24 و 106 من القانون 05-03

[2] - قانون العقوبات الجزائري ، آخر تعديل له القانون 14/11 المؤرخ في 02 08 2011.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة في موجب القانون 05-04 حيث أعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية فهو نظام مستقل ويطبق بمجرد النطق بالحكم حسب ظروف المحبوس ونوع العقوبة المحكوم بها عليه، فقد جاءت المادة 109 من نفس القانون بتعريفها أنها تتخذ مؤسسات الهيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان .

وكما هو الشأن بالنسبة للنظام السالف الذكر فيما يخص الوضع ، حيث يتم في هذا النظام بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات للمؤسسة التابعة لها وإشعار المصالح المعنية بالوزارة طبقا للمادة **24** فقرة الرابعة والمادة **111** الفقرة الأولى من نفس القانون .كما أن الوضع في هذا النظام يخضع لمجموعة من الشروط أهمها أن يكون المحبوس مبتدئ وقد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة قضى نصف مدتها ، وأن معيار الوضع في هذا النظام يقوم أساسا على قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه ومدى استيعابه لتقبل البرامج الإصلاحي المطبق عليه[1] ، أما فيما يخص الإخلال بقواعد الأمن أو بالالتزامات فتطبق نفس الإجراءات التي تمت في نظام الحرية النصفية طبقا للمادة **111** الفقرة الثانية.

رابعا : الإفراج المشروط : يعتبر من الأساليب العقابية التي تنفذ خارج المؤسسة ويهدف الى نفس الغاية حيث بعد أن يقضي المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية يتم الإفراج عنه مكافئة لحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة ، ما يجعله محل الثقة فيعفى عنه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة ؛ و على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية و دورها في التأهيل و الإصلاح و تحقيق العدالة في المجتمع تم الأخذ بها كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ، فكان المشرع الفرنسي أول من أخذ به فكرسه في القانون الذي صدر في 1885/08/24 ثم أنتقل الى دول اوروبا و خارجها [2].

وبتأثير المشرع الجزائري بالمواثيق الدولية قام بإدراجه في الأمر 72-02 في باب المؤسسات الأخرى للنظام التدريجي ، ثم جسده في القانون 05-04 الجديد وأدرجه في باب تكييف العقوبة ضمن المواد **134** الى **150**

[1] عمر فوزي ،مرجع سابق ص 399

[2] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 406.

تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه الرامية الى تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج تحفيزا للمحبوس لتحسين سلوكه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام .

وليتم تنفيذ هذا النظام يستوجب على المحبوس الخضوع لشروط و التزامات تمهيدا للإفراج النهائي ومن هذه الشروط أساسا حسن السيرة و السلوك و الفترة التي يوضع فيها المحبوس للاختبار و حساب المدة التي تم قضائها والمدة المتبقية من العقوبة طبقا للمادة **134** من القانون 05-04 ، كما أضافت نفس المادة في الفقرة الأخيرة منها أن المدة التي تم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعتبر كأنه قضاها فعلا ، وتدخل ضمن فترة الاختبار باستثناء المحكوم عليه بالمؤبد ، كما يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار التي نصت عليها المادة السالفة الذكر في حالة تبليغه لدى السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه قد يمس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات تؤدي الى التعرف مدبريه أو الكشف عن مجرمين لإيقافهم ، وللإشارة أن الأمر 72-02 لم يتطرق لهذا الإجراء الذي يبعث بتزايد الثقة لدى المحبوس عند الإدارة العقابية.

أما فيما يتعلق بصلاحيات الوضع في هذا النظام فقد جاءت المادة **141** من نفس القانون حيث يرجع إصدار المقرر الإفراج المشروط الى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو أقل من 24 شهرا ، مع تبليغ مقرر الإفراج للنائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء آجال الطعن.

إضافة الى الإفراج المشروط الذي يتم دون مراعاة الأحكام المادة **134** السالفة الذكر وقد نصت المواد **148،149** و **150** من نفس القانون الذي جاء بالإفراج المشروط لأسباب صحية يعاني منها المحبوس كالمرض الخطير أو الإعاقة الدائمة المنافية لبقائه في المؤسسة والتي قد تؤثر سلبا على حالته الصحية ، و يتم هذا الإفراج بموجب مقرر يصدر عن وزير العدل بناءا على ملف الافراج الذي يتولى تشكيله قاضي تطبيق العقوبات مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة ، وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده 3 أطباء مختصين ، حيث يخضع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط و الالتزامات التي نصت عليها المادة **145**.

خامسا : التوقيف المؤقت للعقوبة : لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد **130،131،132و133** من قانون تنظيم السجون 05-04 و أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو أقل من سنة مع توفر الأسباب التي جاءت بها المادة **130** على سبيل الحصر وهذا مراعاة من المشرع لظروف وحالات المحبوسين:

1- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوسين.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كانت زوجه محكوم عليه أيضا ، وكان من شأن بقائه في الحبس قد يلحق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى و العجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

كما يتم تقديم الطلب من المحبوسين بنفسه ، أو عن طريق ممثله القانوني ، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بالبث فيه في آجال 10 أيام من تاريخ إخطاره ، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب ، ويجوز للنائب العام والمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة ، أو مقرر الرفض أمام اللجنة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه ويكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.

سادسا:الرعاية اللاحقة : لقد أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بالأهمية التي تولى لرعاية المحبوسين المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة ودورها في عملية الإصلاح ، والمؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في **جنيف** 1955 في أول لقاء عالمي حول تحديد السياسات العمومية مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة خلص بعدة إجراءات تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 663 المؤرخ في 1957/07/31 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/12[1].

وبناءا على هذه المبادئ و الإجراءات[2] الدولية بسبب تأثر المشرع الجزائري بها قام باستحداث الرعاية اللاحقة بموجب القانون رقم 05-04 ، حيث تضمنت المواد 112،113،114 التي تكفلت بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعتبر مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتعاون الذي كلفت به المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون مع المصالح المخصصة للدولة والجمعيات المحلية لتطبيق هذه البرامج.

[1] - المادة 103 من القانون 05-04

[2] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 443

ولنجاح الرعاية اللاحقة وتحقيق الهدف المنشود من عملية الإدماج في الجزائر ، يجب تغيير الواقع المعاش الذي يرفض المحبوس المفرج عنه وينبذه ، كما يجب وضع آليات مساعدة وتوفير المناخ المناسب مع تفعيل تعاون القطاعات الدولية مع المجتمع المدني التي أوصت بها الندوة الوطنية لإصلاح العدالة[1].

وإضافة للجهود المبذولة في هذا الشأن فقد زاد الاهتمام بالمساجين المعوزين ، وذلك بتمكينهم من مساعدات مادية ومعنوية ضرورية لتلبية حاجاتهم ، وفي هذا الصدد تم صدور المرسوم رقم 05-431 ، المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية ، والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم.

النتائج :

بعد الإحاطة العامة والتفصيلية لمضمون الموضوع ، وتجسيدا للخطة المنتهجة في الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية :

1- تطوير التشريع العقابي في الجزائر تماشيا والتطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق المحبوس.

2- رسم المعالم الأساسية لسياسة عقابية حديثة تساير أوضاع المجتمع والتحولات الجارية فيه، قائمة على مبادئ و أسس النصوص والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

3- تسطير الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح و إعادة الإدماج في المجتمع .

4- تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة و الإنسانية واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.

5- تحقيق متطلبات الأمن و الإدماج الاجتماعي.

6- بعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي و الصارم للأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 04-05.

7- تطوير و ارتقاء المؤسسة العقابية الى مثيلاتها في البلدان الراقية التي تحترم حقوق الإنسان ، الاستفادة من التجارب و الخبرات الدولية في مجال الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] - الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، يومي 28 و 29 مارس 2005.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري واكب التطورات التي شاهدتها المجتمعات سعيا منه من أجل توفير أحسن الظروف و الضمانات لحماية فعلية لحقوق السجين وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أثمرت بفضل أفكار و مبادئ الفلاسفة و العلماء الذين دافعوا على الحرية و الكرامة كحق لكل إنسان. فتبنتها الأمم المتحدة في مواثيقها و فرضت على تشريعات الدول الأعضاء فيها فأخذت الطابع الدولي والمحلي، وأصبحت أحد الأهداف الأساسية لسياسة عقابية حديثة.

إن تأثر المشرع الجزائري بهذه المواثيق جعل من اهتماماته حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المساجين خاصة فقام بتجسيدها في تشريعاته عندما أصدر الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون إعادة تربية المساجين ليقوم المشرع الذي تبنى نظام الإصلاح التأهيل و التربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم في المجتمع ،ثم جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تعزيز و تحسين ظروف المحبوس و احترام حقوق الإنسان إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسالة إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع .

فمن خلال برامج إصلاح المؤسسات العقابية التي أعتمدها المشرع و التي أخذت رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع احتراما لميزان حقوق الإنسان ، حيث يتجلى ذلك ضمن إستراتيجيته التي تكمن في توفير الوسائل و تأمين فضاءات فكرية ، ثقافية ، رياضية وترفيهية للمحبوسين ويشمل برنامج التكوين الواسع و الجاري طوال السنة الدراسية على نشاطات محو الأمية و التكوين المهني بما فيه التكوين عن بعد و التكوين و كذا التعليم عن طريق المراسلة و بجامعة التكوين المتواصل.

و لتكريس أهداف الإصلاح لاسيما منها المتعلق بمجالات ترقية حقوق الإنسان و تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج لصالح المحبوسين ، يستوجب إشراك المجتمع المدني في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ووضع قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها بقانون السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة الادماج.

المصادر .

أولا: القوانين:

1- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ10 فيفري 1972، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

2- الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل.

3- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- قانون العقوبات آخر تعديل رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02.

ثانيا:الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

5- الإعلان العامي لحقوق الإنسان.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة .

7- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللإنسانية او المهنية.

8- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت 1955

ثالثا : المراسيم و القرارات:

9- مرسوم تنفيذي رقم 05-25 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 . الموافق ل .08 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

10- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

11- مرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ17 مايو سنة 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

12- مرسوم تنفيذي رقم05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

13- مرسوم تنفيذي رقم 05-30 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين.

14- مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق ل 08 مارس عام 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

15- مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

16- مرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

17- قرار مؤرخ في 14 فبراير 1989 يتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون.

18- قرار مؤرخ في 23 فبراير 1972 المحدد لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب و التأديب.

المراجع .

أولا : المراجع باللغة العربية.

1- اسحاق ابراهيم منصور – موجز في علم الإجرام و علم العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية ط4 الجزائر 2009 .

2- احمد لطفي السيد – الحق في العقاب –كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ،2004.

3- بريك الطاهر –فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الانسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه – دار الهدى ، الجزائر ،2009.

4- حسام الاحمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية–ط1، بيروت لبنان ،2010.

5- رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي– دار المعارؤف الإسكندرية مصر 1968.

6- عبد القادر القهوجي –علم الإجرام و علم العقاب – مطابع السعدني . مصر 2009 .

7- عبد الواحد محمد الفار – قانون حقوق الانسان – في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1991.

8- عمر خوري – السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة ،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر،2009.

9- عبد الرحمان خلفي – محضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) – دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012.

10-مصطفى العوجي – دروس في العام الجنائي – ج 1 الجريمة و المجرم ، مؤسسة نوفل بيروت .لبنان ط 2 1987 .

11- مصطفى العوجي – القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ،ج 1 ، ط 3 دار الخلود بيروت لبنان، 1999.

12- محمد عبد الله الوريكات – اصول علمي الإجرام و العقاب – دار وائل للنشر و التوزيع ،ط1 ، عمان 2009

13- محمد صبحي نجم – اصول الاجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية وضعية موجزة – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان 2006

14-

15- منصور رحماني – علم الاجرام و السياسة الجنائية – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر 2006.

16- محمود نجيب حسني – السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء – بيروت ، جامعة بيروت العربية ،10،70.

17- مكي دردوس – الموجز في علم العقاب – ط2 ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر 2010

18- لخميسي عثمانية – السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان – دار هومة ، الجزائر ،2012.

19- نعمان دغيوش – معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو القانون – دار الهدى ، الجزائر ،2008.

20- وائل احمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان – دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2001

ثانيا : الأطروحات و المحاضرات.

21-سيدي محمد الحمليلي – السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة – أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان الجزائر 2012/2011.

22-مصطفى شريك – نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء – أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة ، 2011/2010.

23-فيصل بوخالفة – الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري – مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة باتنة،الجزائر ،2012/2011.

24- ياسين مفتاح – الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي – مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر 2011/2010.

25- عبد اللطيف عبد العزيز اليوسف–النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية – اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية،مركز الدراسات و البحوث ، الرياض،1999.

ثالثا :المجلات.

26- رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج ، العدد الاول مارس 2005،العدد الثاني أوت 2005،العدد الثالث جويلية 2006.

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية.

27- J. Pinetel .Etat dangereux pré –délictuel et garanties dé liberté individuelle.RSC.1970

28- J.Robert liberté publique et droit de l'homme, édition Montchrestien, 1988.Paria.

29- Ourdia .Nasroun. Nouar , Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien , L.G.D.J, Paris ,1991.

الفهرس

مقدمة.....ص أ

الفصل الأول: تطور الفلسفة العقابية.....ص 01
المبحث الأول: المدارس الفقهية.....ص 02
المطلب الأول: المدرسة التقليدية..... ....ص 02

المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة.....ص 04
المطلب الثالث: المدرسة الوضعية..... ....ص 07

المطلب الرابع : المدارس التوفيقية.....ص 10
الطلب الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي .....ص 14
المبحث الثاني : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....ص 21
المطلب الاول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....ص 21
المطلب الثاني : الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة .....ص 22
المطلب الثالث : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهنية ..... .ص 23

المطلب الرابع : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.....ص 23

الفصل الثاني: تاريخ التشريع العقابي في الجزائر .....ص 24
المبحث الاول : التشريع العقابي قبل الاستقلال في الجزائر الاستعماري.....ص 26
المطلب الاول : مرحلة الحكم الإسلامي..... ص 27
المطلب الثاني: مرحلة الحكم العثماني..... ص 27
المطلب الثالث : المرحلة الاستعمارية.....ص 28
المبحث الثاني: التشريع العقابي بعد الاستقلال في الجزائر.....ص 31
المطلب الأول : التشريع العقابي في مرحلة الاستقلال 1962 الى 1972.....ص 31
المطلب الثاني : التشريع العقابي في ظل الامر 72-02.في الجزائر.....ص 33
المطلب الثالث: التشريع العقابي في ظل القانون 05-04 في الجزائر ....ص 46

خاتمة.....ص 65

المصادر والمراجع .....ص 66

الفهرس..... .ص 69

ملخص :

لقد مرت المؤسسات العقابية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية عبر العصور ، لإيجاد أساليب ووسائل للمعاملة الانسانية للمحكوم عليهم وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تأثر بها المشرع الجزائري و أخذ بتكريسها في تشريعاته من خلال تجسيده لمبادئ المعاملة العقابية في والأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين النصوص التطبيقية له والقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و النصوص التطبيقية المتعلقة به ، إضافة الى توصيات ورشة المنظومة العقابية المنبثقة عن الندوة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 28 و 29 مارس 2005.

فقد ساير المشرع الجزائري تطورات المعاملة العقابية طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها ، من أجل تغيير نظرة المجتمع للمحكوم عليه كمجرم يستوجب معاقبته بأبشع العقوبات كالانتقام والإعدام والجلد الى معاملته كإنسان يستوجب إصلاحه و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع ، حتى لا يعود الى الجريمة بعد الافراج عنه .

Résumé :

Les établissements pénitentiaires en Algérie ont traversé plusieurs étapes de modernisation historique parallèlement à l'évolution des théories intellectuelles et se sont vus diversifiés dans le domaine des études punitives à travers le temps, et ce en vue de trouver les voies et les moyens de traitement humain des détenus conformément aux normes internationales des droits humains et dont le législateur algérien s'est inspiré tout en les prenant en considération dans la législation par la mise en place des principes de traitement punitif aux textes d'application ; L'ordonnance 72/02 comprenant l'organisation pénitentiaire et la rééducation des prisonniers et la loi 04/05 concernant l'organisation de la règlementation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus et des textes d'application qui lui sont liées, en plus des recommandations de l'atelier du système pénal émanant du Symposium national pour la réforme Justice du 28 et 29 Mars 2005.

Ainsi, le législateur algérien a sans cesse suivi le rythme des développements des conventions internationales sur les droits de l'homme approuvées et ratifiées, et ce dans le but de changer la perception de la société vis à vis du condamné en tant qu'un criminel qu'il faut punir par des sanctions affreuses comme la vengeance, la peine de mort et les coups de fouet, pour être traité comme un être humain ayant besoin de rééducation, de réhabilitation et d'intégration dans le la société, afin de ne pas récidiver en criminalité après sa libération.

The Summary :

Prisons in Algeria have gone through several stages of modernization historical parallel with the evolution of intellectual theories are diverse and are seen in the field of education through punitive tempset it to find ways and means to humane treatment of detainees accordance with international standards of human rights and which the Algerian legislator was inspired while taking into account the legislation by the establishment of the principles of punitive treatment to implementing legislation; The 72/02 Ordinance including the organization of prisons and rehabilitation of prisoners and the 04/05 law concerning the organization of prison regulations and social reintegration of prisoners and implementing regulations related to it, in addition to recommendations from the workshop of the penal system from the National Symposium for Justice Reform 28 and 29 March 2005.

Thus, the Algerian legislature has consistently kept pace with developments in international conventions on human rights approved and ratified, and that in order to change the perception of society with respect to the convicted as a criminal should be punished by sanctions such terrible revenge, the death penalty and flogging, to be treated like a human in need of re-education, rehabilitation and integration into society, to avoid recur in crime after release.

الكلمات المفتاحية :

1- المؤسسات العقابية في الجزائر.

2- نظام العقاب في الجزائر.

3- التشريع العقابي في الجزائر.

4- المعاملة العقابية في التشريع الجزائري.

5- أنظمة الاحتباس في القانون الجزائري.

6- حقوق المساجين في التشريع الجزائري.

7- ضمانات و حقوق المحبوس في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.